الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي البحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون اجتماعي

من إعداد الطالب:

جاب نعيمة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور مغربي فويدر

لجنة المناقشة:

– الدكتور بوكلي حسن شكيب	رئيسا
– الدكتور مغربي قويدر	مشرفا مقررا
– الدكتور قميدي فوزي	عضوا مناقشا
– الدكتور شيخ قويدر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بســـم الله الرحمـــن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

سورة المجادلة، الآية 11

صدق الله العظيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر و تقدير

بداية نحمد الله ونشكره أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة.

وعملا بحديث - الرسول صلى الله عليه و سلم- "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

يشرفني أن أتقدم بشكري الجزيل وثنائي الخالص لأستاذي الفاضل "مغربي قويدر" المشرف على هذه المذكرة والذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة عملية إعداد وإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بقبول مناقشة مذكرتي.

دون أن أنسى أساتذتي بقسم الحقوق الذين ساهموا في هذا العمل من قريب أو من بعيد بنصائحهم و توجيهاتهم القيمة.

كما لا أنسى أن أشكر إخوتي الطلبة زملائي في الدراسة على كل ما قدموه لي من دعم معنوي فلهم جميعا جزيل الشكر، وأسأل الله المولى جلت قدرته أن يجزيهم عني خير الجزاء، اللهم بلغ الشكر أهله ورد الجميل لأصحابه فما جزاء الإحسان إلا الإحسان وعلى الله قصد السبيل.

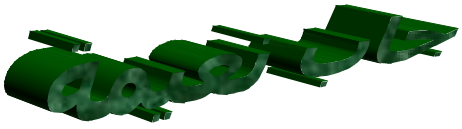

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهـــــــــداء

بدأنا أكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم

والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعبت الأيام

وخلاصة منشورنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم والإمام المصطفى الذي علم التعليمين إلى سيدنا الخلق إلى رسولنا

الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة

إلى من سعى وشفى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في

طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا

بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي

إلى من علمنا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجل عبارات في

العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تثير لنا سيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المختصرات

ق.ت : قانون تجـــــاري.

ذ.م.م: ذات مسؤولية محدودة.

م: مادة.

ب: بدون.

ط: طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

غ.منشورة: غير منشـــورة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمـــة

عرف القانون التجاري خلال العشرية الأخيرة تعديلات هامة و متعددة تُنَبِئ عن نية المشرع في مواكبته تحديث المنظومة القانونية، حتى يتماشى مع متطلبات السوق و الإنفتاح. ولقد حرص المشرع في هذه الفترة على فتح الباب على مصراعيه للنشاط الفردي الحر في ميدان التجارة و الصناعة أمرا مؤكدا، و هو يجعل من ذلك مبدأ دستوريا، وإقتصر دوره على الإعتراف بالأوضاع القانونية الجديدة التي أسفرت عنها هذا النشاط و تسجيلها. و من بين المواضيع التي شدت إهتمام المشرع قانون الشركات، إذ أخذت أهمية هذه الأخيرة في ظهور مع بروز رؤوس الأموال الضخمة للمستثمر الوطني و الأجنبي[1].

فتضاربت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة بين إعتبارها عقد أو نظام أو الجمع بينهما، لكن نتيجة للتحولات الإقتصادية و الإجتماعية التي عرفتها المجتمعات خاصة في القرن الماضي، والتي جعلت تشريعات الدول المتنمية للنظام اللاتيني تتأثر بغيرها من الأنظمة القانونية و تتبنى أفكارا جديدة كتكوين شركة من طرف شخص و حيد تتعارض مع بعض المبادئ المستقرة عليها في النظرية العامة كوحدة الذمة المالية و الشخصية المعنوية...نتيجة لذلك أصبحت تلك الإجتهادات الفقهية لا تتناسب مع هذا النوع الجديد من الشركات، الأمر الذي

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في قانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدى إلى الإهتمام بالمشروع الذي يتم الإستثمار فيه و ذلك باعتبار الشركة كتقنية أو تنظيم قانوني للمشروع.

فقد إتجه الشخص إلى القيام بالأعمال المختلفة للحصول على نتائج أفضل إذا ما إشتركت جهودهم و طاقاتهم، وبرزت النتائج الموجودة في تضافر الجهود في هذه الشركة التي عملت في مجال التجارة حيث قامت بتجميع الأموال و تعبئة المدخرات و إستغلال القدرات العينية.

كما يعد موضوع تأسيس الشركات التجارية و تطويرها من أهم الموضوعات التي نالت حيزا كبيرا في قضايا التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر، و يظهر هذا الإهتمام من خلال الآليات التي أعدت خصيصا لدعم وتمويل هذه الشركات عند تأسيسها. و تجد هذه الآليات التمويلية المستحدثة ضالتها في ظل واقع التمويل التقليدي الذي تعتمده الشركات عند التأسيس و الذي يتميز بمحدودية الإستفادة منه سواء تعلق الأمر بأموال المؤسسين أو بالتمويل المصرفي[1].

فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من قبيل الشركات المختلطة التي تجمع بين الإعتبار الشصي و الإعتبار المالي في آن واحد، فهي تجمع خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. فأما الخصائص المتعلقة بشركات الأموال، فإنها لا تقوم على الإعتبار الشخصي بل

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، شركات تجارية (شركات الأموال)، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014، ص 5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الإعتبار المالي، أي أن شخص الشريك ليس محل إعتبار بل العبرة بما يقدمه للشركة، و في المقابل فمسؤوليته تكون في حدود الحصة.

فتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من الشركات التي تلائم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود، كما أنها تشجع صغار المستثمرين على إستثمار أموالهم فيها لأن مسؤولية الشركاء تظل محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة.

فقد شهد الإقتصاد الجزائري و لا يزال العديد من التغيرات الهامة، بعد تبني الإقتصاد الحر حرص المشرع على تنظيم المشاريع الداعمة للإقتصاد الوطني التي تكون مملوكة من قبل الخواص. وأمام الأزمة المالية الحالية التي تعرفها الدول خاصة المعتمدة في إقتصادها على الريع البترولي، و إشتراك الشركات في التسمية الإقتصادية للقضاء على الإقتصاد الموازي و تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد البديل للنهوض بالإقتصاد و بالتالي فهي أهم ركيزة لإقتصاد الدولة.

و نظرا للأهمية التي يحوزها رأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الذي طرح العديد من الإشكاليات لعل أهمها و أبرزها الإشكال التالي:

فيما تتمثل القواعد المنظمة لرأس المال في ظل مبدأ الحرية التعاقدية ؟

منهجية البحث:

سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأن هذا المنهج يتناسب مع طبيعة الدراسة بشكل أفضل من باقي المناهج للوصول إلى الأهداف.

3

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تتمثل في قلة المراجع المتخصصة، إلى جانب حداثة الموضوع.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين إحتوى كل منهما على ثلاث مباحث كالتالي:

كان مضمون الفصل الأول الإكتتاب في رأس المال الشركة، و حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كان ذلك تحت عنوان **"تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة."**

كما تضمن الفصل الثاني الزيادة في رأسمال الشركة و إجراءاتها، و تخفيض رأسمال الشركة وذلك تحت عنوان **" تغيير رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة".**

4

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نتيجة تطور الإقتصاد، أصبحت الحاجة إلى تجميع الأموال للقيام بالمشاريع الإقتصادية الضخمة ضرورة ملحة، و لم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية، نظرا لقلة عددهم فإتجه البحث عن وسائل لإستخدام أموال صغار المدخرين، وهكذا تم اللجوء إلى إستعمال أموال الذين يرغبون في إستثمار أموالهم مع ضمان تحديد مسؤوليتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها. وإن الكثير من هؤلاء اليوم يريدون تكوين مؤسسات صغيرة و متوسطة ذات طابع عائلي، مما أدى إلى ظهور شركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب مع مشروعات الاستثمار المتوسط.

وقد رعى في إشتراط الوحدة و التخصص في غرض الشركة أن يكون محددا واضحا كي يتسنى للشركة القيام بتحقيقه، كما أن توجيه قدرات الشركة جميعها إلى فرع واحد من فروع النشاط يحقق لها قدرا أوفر من النجاح.

وتأسيسا على ذلك سوف نحاول تبيان تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: الإكتتاب في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تظهر أهمية الإكتتاب في رأسمال الشركة ذ.م.م بإعتباره يمثل إتجاها حديثا في تحقيق مبدأ الديمقراطية المالية[1] حتى تمكن ذوي الدخل المحدود من إستثمار مدخراتهم النقدية في مشاريع للحصول على أرباحها و تحمل مخاطرها.

وتعتبر مرحلة الإكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، إذ أن الإكتتاب من حيث المبدأ هو الأداة التي يتم بواسطتها جمع المتبقي من رأسمال الشركة بعد إكتتاب المؤسسون عن طريق مخاطبة الجمهور.

ومن خلال ما سبق و في محاولة لتبسيط فكرة الإكتتاب في رأسمال شركة ذ.م.م. قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

[1]- معنى مبدأ الديمقراطية المالية: هي التي توفر لأصحاب الدخل المحدود القدرة على إستثمار ممتلكاتهم النقدية، وضرورة توفير أكثر من الخيار أو أسلوب أمام رأسمال الوطني لكي يستثمر في مشروعات إقتصادية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلـــــب الأول : تعريف الإكتتاب

بإعتبار شركات ذات المسؤولية المحدودة ركيزة من ركائز بناء إقتصاد قوي وذلك باعتبارها وحدات إقتصادية تتمركز حولها الفعاليات الاقتصادية المختلفة[1]. وإن هذه المشروعات التي تقوم بها هذه الشركات تتطلب رؤوس أموال يعجز الشخص عن تقديمها وحده في الغالب، فان الأسلوب العملي و المنطقي الذي يتبع في تكوين رأسمال هو أسلوب الإكتتاب في رأسمالها.

و من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف الإكتتاب من الجانب اللغوي و الجانب الإصطلاحي:

الفرع الأول : الإكتتاب لغة

الإكتتاب مصدر سداسي فعله: إكتتاب أي كتب و كانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان: إكتتاب، ويقال إكتتاب فلان فلانا أي: سأله أن يكتب له. وإكتتب. أي: إستملاه و منه قوله تعالى:{ **وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** }[2].

---

[1] عباس مرزوق فليح العبيدي، الإكتتاب في رأسمال شركة اللمساهمة، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998. ص 20.

[2] سورة الفرقان، الآية 5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإكتتبه: كتبه. وإكتتبته: كتبته، و في الحديث عن إبن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إمرأتي خرجت حاجة. و إني إكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال:{إنطلق فحج مع إمراتك}.[1]

ففي الحديث:{إكتتبت في غزوة كذا و كذا} أي:كتبت إسمي مع جملة الغزاة و الكتبة: الإكتتاب في الفرض و الرزق. و يقال:إكتتب فلان. أي: كتب إسمه في الفرض و المكتب بوزن المخرج الذي يعلم الكتابة.

الفرع الثاني: الإكتتاب إصطلاحا

من الملاحظ أن مختلف التشريعات لم تورد تعريفا للإكتتاب، بل تضع إجراءات عديدة لعملية الإكتتاب، تهدف من ورائها حماية أموال المدخرين، و ضمان الجدية في تأسيس الشركة في جميع الأموال لتكوين رأس مالها. [2]

إلا أن الفقه حاول أن يضع تعريفا للإكتتاب، و قد كثرت التعريفات دون التوصل إلى واحد منها يمكن أن تتبناه غالبية الفقه، و نورد في أدنا قسما منها، حيث يعرف على أنه:

"الإكتتاب عمل إرادي يتم بمقتضاه إنضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة"[3].

---

[1] رواه مسلم في كتاب الحجج، باب سفر، المرأة مع محرم إلى الحج، المكتبة الإسلامية، رقم1391.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعـــية، مصر، 2000، ص 203.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 204.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنه" التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأس مال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة".

بعد إستعراضنا لهذه التعريفات نستخلص منها ما يلي:

ا/ الإكتتاب يعني بيع أسهم الشركة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأسمالها[1].

ب/ الإكتتاب يصدر منه شخص يبدي رغبته في شراء أسهم الشركة المطروحة.

ج/ قيمة السهم تمثل جزءا من رأسمال الشركة، و على المكتتب أن يسدد القيمة كاملة أو على أقساط من بعض القوانين حسبما ينص عليه نظام الشركة.

المطلب الثاني:إنشاء عقد الإكتتاب

لا يخلو عقد الإكتتاب من الأهمية، حيث يمثل أحد أهم المراحل الأساسية لتكوين هذا النوع من الشركات، و ذلك نظرا لأهمية البالغة لهذا العقد. حيث يتضمن نقاط أساسية ركز عليها المشرع. ومن أهم هذه العناصر و التي سنحاول دراستها في هذا المطلب: تقديم الحصص، المســـؤولية إتجاه الغير، حظر الإكتتاب العام و إصدار أسهم أو سندات قابلة تداول .

[1]- فوزي محمد سامي، شركات تجارية، طبعة الأولى، إصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان،1999، ص308.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول:تقديم الحصص

الأصل أن الشركة تهدف إلى إستغلال مشروع مالي يستوجب ذلك أن يعلم كل شريك بنصيب معين من مال أو نقد أو عمل يطلق عليه إسم الحصة.

وعليه يتطلب على كل شريك تقديم الحصة لأن هذا الإلتزام راجع أن الشركة من عقود المعاوضة التي ترتب إلتزامات و حقوق لكل من المتعاقدين. كما يلتزم كل شريك بتقديم نصيب لتكوين أي نوع من الشركة و الأنصبة التي يقدمها الشريك تسمى بالحصص.[1]

لقد وضع المشرع في قانون الشركات مجموعة من الضوابط القانونية بشأن الحصص المقدمة في هذه الشركة فإستلزم أن يتم أداء قيمة الحصص النقدية لا تقل عن خمس(5/1) من مبلغ الرأسمال التأسيسي حتى يمكن تقرير تأسيس الشركة قانونا[2].

أولا: القواعد المنظمة لحصص الشركاء

إستلزم المشرع الجزائري قبل تعديل القانون الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري[3] .بما يلي: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000د.ج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000د.ج على الأقل.

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم شركات تجارية، بدون طبعة، دار الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 191.

[2] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 192 .

[3] المادة 566 المعدلة و المتممة من القانون التجاري الصادر من الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و يجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر. و عند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة.

وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى إبتدائيا".

و عليه كان لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذ.م.م عن 100.000د.ج، و يجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل أو نقص عن ذلك لسبب ما وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني ما لم تتحول الشركة إلى شكل أخر من الشركات في نفس السنة.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من زيادته جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بفسخ الشركة بعد أن يوجه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة.

فالمشرع قدر أن الضمان الوحيد لدائني الشركة هو رأسمالها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة، لذا أراد ألا يقل هذا الضمان عن حد معين وإلا تمكن الأفراد من التحايل على القانون بتأسيس شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنها. و الحد الأدنى لرأس مال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشركة شرط لتأسيس الشركة[1] و لبقائها بعد مزاولة نشاطها، لذا إذا أصيبت الشركة بخسائر بعد مزاولة نشاطها بحيث زادت هده الخسائر على نصف رأسمالها تعين على مديرها دعوة الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرار بقائها. وأما إذا بلغت الخسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفية الشركة إلا إذا قررت الجمعية العامة في إجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

هذا فيما يخص الحد الأدنى للشركة ذ.م.م، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى، فلم يتعرض له المشرع، رغم أنه ضروري بما أن هذا النوع من الشركات خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

ووفقا لنص الم 566 ق.ت فقد قرر المشرع أن يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة و أن لا تقل كل حصة على 1000د.ج.

1/الحصص أنصبة متساوية:

يقسم رأسمال الشركة ذ.م.م إلى حصص متساوية لا تقل كل منها عن 1000د.ج و يترتب على هذا التساوي أنه تحول للشركاء حقوق متساوية و تعرض عليهم نفس الواجبات.[3]

---

[1] معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد، رسالة ماستر في القانون التجاري، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014/2013. غ. منشورة، ص9.

[2] معمري فيصل، نفس المرجع، ص 11.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، جهينة للنشر و التوزيع،عمان، ب.د سنة، ص 173.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و الحكمة من التساوي أنه يسهل تقدير الأغلبية عند التصويت في الجمعية العامة أو عند حساب النصاب، صحة الاجتماع و كذا تيسير توزيع فائض التصفية و الأرباح طبقا للمادة 1/723ق.ت: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

2/عدم قابلية الحصة للقسمة: مبدأ عدم قابلية الحصة للتجزئة لم يرد بشأنه نص قانوني إلا أنه يمكن إعتماده للنظر في الحقوق المتعلقة بالحصة[1] و هي نوعين:

أولا: حقوق مالية و أخرى غير مالية

و تتمثل الأولى في حق الحصول الشريك على نصيب في الأرباح، و إقتسام الخسائر التي قد تنجم عن قيامها بالعرض الذي أسست من أجله، وكذلك الحصول على فائض التصفية، و جزء من رأس المال .

أما الثانية فتشمل الحق في الحضور للجمعيات العامة للشركة، و التصويت فيها، وضمان البقاء في الشركة، وعدم قابلية الحصة للإقتسام معناه عدم جواز تجزئة الحقوق التي يمنحها الشريك، بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن الحصة[2].

[1] معمري فيصل، المرجع السابق، ص 12.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق، ص 174.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: ضرورة الوفاء بقيمة الحصص

كانت المادة 567 ق.ت تنص على مايلي: "يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن يمثل الحصص بتقديم عمل و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري"[1]

يتضح من نص المادة أنه يجب أن يتم تقديم قيمة الحصة سواء كانت عينية أو نقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يكفي مجرد الإكتتاب الذي يعرف بأنه تصرف قانوني، ويتم من خلاله الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع الشركة، مع التعهد بتقديم حصة في رأسمالها بقدر قيمة المكتتب فيها و يؤدي الإكتتاب إلى منح المكتتب صفة الشريك في الشركة متى تمت إجراءات تأسيسها.[2]

و تكمن الحكمة من إلزام الشركاء بالوفاء بالكامل قيمة الحصص تجنبا لتكوين شركات صورية فضلا عن تجنيب الشركة مطالبة الشركات بالباقي من قيمة الحصص و بالتالي ضمانة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأسمالها الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة بعد قيدها في السجل التجاري.

---

[1] المادة 567المعدلة و المتممة من القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75_59.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان يحظر على الشركات تقديم حصة بعمل وهذا ما نصت عليه الم1/567: "...ولا يجوز أن يمثل الحصص بتقديم عمل...". وذلك لأن رأسمال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود و الحصة بعمل لا يمكن بالنقود، ولا الحجز عليها، لأنها من الأموال المستقبلية، ولا يمكن التنازل عنها، ولا إنتقالها إلى الورثة لأنها حق شخصي، وبالتالي لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

1/ الوفاء بالحصة النقدية:

الحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ من النقود. يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة، ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصة، بل يتعين الوفاء بقيمتها كاملة، و هذا ما نصت عليه المادة 567ق.ت و يتم إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب التوثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري.[1]

2/الوفاء بالحصة العينية:

يمكن أن ترد حصة الشريك على عين معينة، كأن تكون عقار، أو محل تجاري، أو وسيلة نقل أو آلة، أو بضاعة، أو تنصيب على حق إنتفاع و تعرضت المادة 567 ق.ت للحصة العينية وألزمت الشريك بتقديمها عند تأسيس الشركة كما هو الحال بالنسبة للحصة

[1] .عباس مرزق فليح العبيدي، المرجع السابق، ص 32..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النقدية، فلا يمكن التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعـــاقب، بل يجب أن تكون كاملة و غير مثقلة بأعباء الرهن[1].

وتنص المادة 1/568 ق.ت: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

والعبرة في تقويم قيمة الحصة العينية، هي بوقت العقد، ولا تأثير لإنخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة، نتيجة لإرتفاع قيمتها، كذلك لا يمكن الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية، التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته، طالما تم تقديرها وفقا للقانون.[2]

ثالثا:حق الشركاء في التنازل عن حصصهم

إذا كان المبدأ هو عدم قابلية التداول، إلا أن القانون قد أجاز التنازل عن هذه الحصة إلى الغير، كما أنها تنتقل عن طريق الإرث، ويمكن أيضا إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول والفروع. وإحالتها إلى الشركاء[3].

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، توظيف الأموال، بدون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1999، ص133

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص11.

[3] نادية فضيل، نفس المرجع ، ص12

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن المشرع أحاط هذا التنازل بشروط مشددة، إذ إشترط إثبات التنازل عن الحق بصورة رسمية، فأوجب إخطار الشركة بعقد رسمي، وقبول الشركة لذلك بعقد رسمـــي، وإلا لا يحتج بهذه الإحالة على الشركة أو الغير.

وهذا بخلاف القواعد العامة. [1]هذا، ويختلف نظام تحويل الحصص، بإختلاف صفة المحال له ـــ المشتري ـــ تبعا فيما إذا كان في ذلك مساسا لا بالإعتبار الشخصي. فتنازل أحد الشركاء لشريك أخر بحصتـــه، لا يثير أي إشكال طالما أن هذا الشريك معروف من قبل باقي الشركاء. و إذا حدث أن عارض الشركاء هذا التنازل، فما عليهم إلا القيام بشراء حصص الشريك المتنازل، حتى لا يبقى حبيس حصته، ويكون ذلك بنفس الشروط التي يتم بها التنازل للغير.

وعلى هذا الأساس، فان حالات التنازل التي تثير إشكال، هي الحالات التي عالجها القانون بشيء من التفصيل و تتمثل في حالتين:

[1]فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان،2007، ص 238.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى: التنازل عن الحصة إلى شخص أجنبي عن الشركة

يستخلص من نص المادة 571 من القانون التجاري[1] على التفصيل الذي أتت به أنها وضعت ترتيب معقد لإتمام هذا التنازل، وهذا ما يظهر من خلال الأحكام التالية:

أ/ يجب على الشريك الذي يرغب في إحالة حصصه إلى الغير، أن يبلغ مشروع هذه الإحالة إلى كل من الشركاء و الشركة كشخص معنوي.[2]

ب/إشترط المشرع لإتمام التنازل، الحصول على موافقة أغلبية من الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (3/4) رأسمال الشركة على الأقل. فالأمر يتعلق بتوافر أغلبيتين في نفس الوقت: الأغلبية العددية للشركاء، وأغلبية الحصص التي يملكونها.

الحكمة من هذا التشدد في الأغلبية، تفسر بمدى أهمية القرار الذي سيتخذونه، و هذا الحكم يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز إستبعاده بنص في نظام الشركة يجيز التنازل عن الحصة للغير بدون قيد أو شرط.

والملاحظ، أن إشتراط الأغلبية من شأنها أن تثير مشاكل حساسة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتشكل فقط من شخصين أو ثلاثة، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة موافقة جميع الشركاء.

---

[1] المادة 1/571:" لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة. إذا إشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة و إلى كل واحد من الشركاء."

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 240.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الواقع، لا تثور أية صعوبة في حالة الحصول على الموافقة وكذا في حالة عدم إعلان الشركة بقرارها عن القبول خلال ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ تبليغها بالتنازل، إذ يعتبر ذلك قبولا ضمنيا من الشركة[1].

غير أنه إذا أعلنت الشركة عن عدم قبولها لهذا التنازل، فلا بد من إيجاد مخرج للشريك المتنازل حتى لا يبقى سجين حصته، ولتحقيق ذلك وضع المشرع حلين :

أ/ يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ رفض الشركة أن يشتروا بأنفسهم هذه الحصص، أو أن يعملوا على شرائها من طرف الغير، ولابد من اللجوء إلى خبير معتمد لتقدير ثمن الحصص. وهذا الخبير يعين إما من طرف الأطراف، وإما بأمر من رئيس المحكمة و هذا بأمر من رئيس المحكمة و هذا عند عدم حصول الاتفاق بين الأطراف.

هذا و يجوز بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي، دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.[2]

ب/يمكن للشركة أن تقترح تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص الشريك المحيل. و في هذه الحالة، تقوم الشركة بشراء هده الحصص من جديد بمبلغ قيمتها في هذا الوقت، ويقدر ذلك بواسطة خبير حسب الشروط المذكورة في الفقرة أعلاه.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 242.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه ، ص 244.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و هذه العملية تستلزم طبعا رضا الشريك المحيل، كما يمكن للشركة أن تحصل بأمر من القضاء على أجل للدفع لا يجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

ولكن هذا الحل الثاني، ليس في صالح الشريك المحيل، بالإضافة إلى ما يمكن أن يسببه من ضرر لدائني الشركة من ضمانهم .

هذا، وقد واجه المشرع في الأخير حالة عدم حصول أي الحل من الحلين عدم شراء الحصص من طرف الشركاء أو الغير الذي يعينه الشركاء[1]، أو تخفيض رأسمال الشركة بقدر الحصص المتنازل عنها، وشرائها من جديد و ذلك في خلال (3)أشهر إعتبارا من تاريخ الرفض، فأعطى للشريك المحيل الحق في تحقيق الإحالة الذي قررها أصلا في البداية، بمعنى أن هدا الشريك يكون حرا في التصرف في حصته للغير.

وهكذا يتضح أن المشرع أعتبر رفض كل الحلول التي أتت بها المادة 571 من القانون التجـــاري، بمثابة قبول للإحالة المقدمة من طرف الشريك، وهذا حتى لا يبقى هذا الشريك الذي يريد التنازل عن حصته حبيس هده الحصة[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص21

[2] نادية فضيل،المرجع السابق،22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية: التنازل عن الحصة للأزواج و الأصول و الفروع، وإنتقالها عن طريق الإرث

طبقا للمادة 1/570 من القانون التجاري، يمكن إنتقال الحصص عن طريق الإرث، كما يجوز التنازل عنها للأزواج و الأصول و الفروع بكل حرية.[1]

غير أن هذه الحرية يمكن تقييدها بإدراج شرط في القانون الأساسي للشركة يخالف دلك.

وفي هذا الوضع، سيكون مركز كل من الأزواج و الأصول و الفروع المراد التنازل لهم عن الحصة مماثلا لمركز الأجانب.

و على هذا الأساس، يطبق بصدد التنازل لهم كل ما إشترط في التنازل عن الحصة للغير (الأجنبي عن الشركة)، و هذا ما تضمنته صراحة المادة 2/570 من القانون التجاري، بنصها على مايلي: "غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبول ضمن الشروط المنصوص عليها. إن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 و الأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، و يجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3و4 من المادة

[1] المادة 1/570:"للحصص قابلة الإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج الأصول والفروع."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

571، و يعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة ".

و ما تجدر ملاحظته هنا هو أنه في حالة دخول الوارث كشريك بحصص مورثه، يبدأ حساب المدة الممنوحة للشركة للفصل في القبول و التي تتمثل في ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الشريك المـــــــــورث، بينما في الحالات الأخرى، أي التنازل عن الحصة للزوج أو الأصل أو الفرع، فمن تاريخ التبليغ بمشروع الإحالة.[1]

كما أن الأغلبية المشترطة لا يمكن أن تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في التنازل عن الحصة إلى الغير، والتي تتمثل في الأغلبية العددية التي تملك (¾) رأس المال، كما تطبق أحكام المـــادة 3/571و4 من القانون التجاري التي تنص على مايلي:"... فإذا إمتنعت الشركة من قبول الإحالـــة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا من الإمتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، و إما عند عدم حصول الإتفاق بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعينه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة الحصص هذا الشريك و شرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 244

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعلاه، و يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك."

بمعنى شراء الشركاء للحصص أو البحث عن من يشتريها باختيارهم وإلا اللجوء إلى تخفيض رأسمال الشركة بقيمة الحصص المتنازل عليها، وشرائها من جديد من طرف الشركة، مع كل التفصيلات التي سبق ذكرها بمناسبة التنازل عن الحصة للأجنبي[1].

الحالة الثالثة: التنازل عن الحصة بين الشركاء.

التنازل عن الحصص إلى أحد الشركاء (التوزيع الداخلي) لا يؤدي إلى دخول أجنبي أو أشخاص من الغير و إنما يتطلب ضرورة تعديل القانون الأساسي بما يتطلبه من إعادة التوازن في نظام الحصص فقط، فهو يعد من قبيل التوزيع الداخلي، كما لا يؤدي إلى المساس بالإعتبار الشخصي، ومنه لا يمكن إعتبار الشريك أن يأخذ مرتبة الشخص الأجنبي. لذا ففي الشركة ذ.م.م التنازل عن الحصص إلى أحد الشركاء يتم بكل حرية، مع إمكانية أن يشترط في القانون الأساسي توافر الأغلبية المشترطة[2].

[1] أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010،ص 222.

[2]- المادة 571 من القانون التجاري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني:المسؤولية إتجاه الغير

كما أشارت المادة 568ق.ت (معدلة) على أنه:"يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين .

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة 5 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدمها عن تأسيس الشركة ".

كما يمكن القول أن الحصص العينية يجب تحديدها في عقد الشركة ويستعان بخبير أو أكثر لتقييمها و يجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما.[1]

فإن الشريك مقدم الحصة العينية كعنصر في رأس المال تقوم مسؤوليته إتجاه الغير عن القيمة المقدرة لهذه الحصة تقديرا مبالغا فيه في عقد التأسيس. بمعنى أنه إذا ثبت حدوث هده المبالغة بما يخالف الحقيقة فان الشريك صاحب هذه الحصة يلتزم قانونا بأداء الفرق بين القيمة المقدرة و القيمة الحقيقية. بالإضافة إلى تقرير مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق للشركة ما لم يثبت عدم علمهم بذلك و لعل المشرع قد أراد رعاية مصلحة الغير المتعاملين مع الشركة [2]و إعتمادهم بصفة أساسية على رأسمالها و الذي يشكل في الحقيقة

[1] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 193.

[2] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع، ص 194.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضمان العام لهم فكان لابد مع إلزام الشركاء المتضامنين مع الشريك مقدم الحصة للشركة، وأقام المشرع في هدا الصدد قرينة بسيطة تفيد علمهم هدا الفرق النقدي و أجاز لهم هده القرينة بإثبات علمهم بذلك.

الفرع الثالث:حظر الإكتتاب العام و إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول

و في هذا الصدد جاء نص المادة 569ق.ت .ج:"يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، و لا يجوز لها إصدار الأسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون إنتقال الحصص فيها خاضعا لإسترداد الشركاء.[1]

و الحكمة من هذا الحظر أن هدا النوع من الشركات[2] يقوم لإستغلال مشروعات إقتصادية متوسطة وصغيرة و تؤلف بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم البعض ويثق كل منهم بالآخر فلو أجيز تكوين رأسمالها أو زيادته عن طريق الإكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول الشركاء في الشركة لا يعرف بعضهم البعض و لا يثق كل منهم بالأخر.

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى1، جزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر،2002، ص 210.

[2] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 198.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما لا يجيز لها المشرع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول للسبب نفسه إلى ضعف ائتمان الشركة بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء و ضعف رأسمالها.[1]

وإذا كان المشرع يسمح بتداول الأسهم و السندات التي تصدرها شركات المساهمة فذلك يعود إلى متانة مركزها المالي وقدرة المتعاملين بأسهمها و سنداتها من التعرف على هده المراكز قبل التعامل بها من خلال ما ينشر عن مراكزها المالية، بخلاف الشركات ذ.م.م التي تمتاز بضعف إئتمانها و تعذر معرفة مركزها المالي التي لاتوجب التشريعات نشرها كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة.

و نظرا لأهمية الإعتبار الشخصي بين الشركاء يرى بعضهم أن الغلط في شخصية الشريك في هذه الشركة يعد سببا من أسباب البطلان.

1/أسباب حظر التداول:

أهم ما يبرر منع إصدر سندات قابلة للتداول في هذا النوع من الشركات، الضمان الذي تفرضه الشركة للمتعاملين معها، بسبب ضعف رأسمالها.

ولذات السبب أيضا منع المشرع بأعمال التأمين و أعمال البنوك و الإدخار. أو إستثمار الأموال لحساب الغير بهذه حماية المصالح المستثمرين لأن الأعمال سالفة الذكر تتضمن الكثير

[1] علي سيد القاسم، تنظيم القانوني للمشروع الجماعي، بدون طبعة، جزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص120.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المخاطر التي يخشى معها إفلاس الشركة، ولا تصلح هذه الأخيرة بسبب رأسمالها إلا للمشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.[1]

بإعتبار إلى أن هذه الشركة قد تنشأ كمؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة و لكن أثناء حياتها قد يتضاعف رأسمالها ليفوق رأسمال شركات المساهمة لأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2/الآثار المترتبة على الحظر:

يترتب على هذا المنع إنتقال حصص الشركاء[2] بطريق الإرث و ذلك في حالة الوفاة أحد الشركاء، فإن حصته تنتقل إلى ورثته بقوة القانون، إلا أن المشرع أعطى للشركة الحق في عدم قبول الورثة في عداد الشركاء، وذلك عن طريق إدراج نص في العقد التأسيسي للشركة يعطيهما الخيار في عدم قبول الورثة، أو بعضهم كشركاء وذلك باستيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم الذي تحدد رضاء أو قضاء.

أو تنتقل بطريق الإحالة سواء إلى أحد الشركاء، أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وقيد المشرع حق التداول عن الحصص للأجانب، مما يعني أن الشريك الذي يتنازل عن حصته

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الأولى1، جزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر،1998، 307.

[2] أسامة نائل المحسين ، المرجع السابق، ص238

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لشريك أخر لا يخضع تنازله لأي قيد، ولكن قد تفرض قيود في عقد الشركة، ويخضع تنازل أحد الشركاء عن حصته لشريك آخر، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء[1].

المطلب الثالث:إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد مرحلة تأسيس الشركات بصفة عامة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة من أهم المراحل التي قد تطرح للبحث و المناقشة لدى الفقه و القضاء بمناسبة ما قد ينشأ من كثرة التصرفات و العقود التي تبرم لحسابها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها بصفة قانونية.

كما نبحث في مرحلة التأسيس، تلك الفترة التي يقرر فيها المؤسسون الإعلان عن تأسيس الشركة و اللحظة التي تنتهي فيها إجراءات التأسيس بقيد في السجل التجاري .

الفرع الأول:عقد تأسيس الشركة ونظامها

يتطلب المشرع لتكوين الشركة ذ.م.م أن يكون ذلك بموجب عقد تأسيس يحرر بين الشركاء يتضمن البيانات الآتية:[2]

ـــ أسماء جميع الشركاء وصفاتهم.

ـــ غرض الشركة و تسميتها ومقرها و مبلغ رأسمالها.

ـــ حصة كل شريك مع بيان قيمتها إذا كانت عينية.

ـــ توقيع كل الشركاء.

1عزيز العكيلي، المرجع السابق.ص 218 .

[2]بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 100.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما نظام الشركة فيجب أن يتضمن إلى البيانات التالية:

ـــ طريقة إدارة الشركة و عدد أعضاء هيئة المديرين و صلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود و رهن موجودات الشركة وكفالة إلتزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة و غاياتها.[1]

ـــ شروط التنازل عن الحصص في الشركة و الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك و الصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

ـــ كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء .

ـــ إجتماعات الجمعية العامة للشركة و هيئة المديرين فيها و النصاب القانوني لإجتماعاتهما و إتخاذ القرارات فيهما والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات و إجراءات الدعوى لحضورها.

والبيانات التي يشتمل عليها عقد أو نظام الشركة ذ.م.م لم تأت على سبيـــل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال بحيث يجوز أن يتضمن بيانات أخرى بشرط ألا تخالف طبيعة الشركة أو النظام العام، كان يتضمن نظام الشركة أحكاما خاصة بكيفية تقدير قيمة الحصص العينية، وبتنظيم مالية الشركة و حساباتها، و أسباب حلها.

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق، ص 309.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني:مرحلة الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري

تقدم أن عقد الشركة لا يشبه غيره من العقود، فلا يقتصر أثره على إنشاء الحقوق و الإلتزامات في ذمة أطرافه، وإنما يتولد عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وأهلية و ذمة مستقلة، هو الشركة ذاتها[1].

لذا ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري القيام بإجراء الإشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما و الإشهار القانوني نوعان[2]:

1ـــ الإشهار القانوني الخاص بالأشخاص الإعتباريين.

2ـــ الإشهار القانوني الخاص بالأشخاص الطبيعيين.

يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتباريين :"إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة و إيجار التسيير و بيع القاعدة التجارية و كذا الحسابات و الإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة و التسيير و حدودها و مدتها وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات و علاوة على ذلك تكون كل أحكام و

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، 310

[2] نور الدين فاشل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرفية، بدون طبعة، منشورات بغـــدادي، الجزائر،2009.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس و كذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".[1]

فيما يقصد بالشهر القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هو" إعلام الغير بحالة و أهلية التاجر و عنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة و ملكية القاعدة التجارية ".[2]

والدارس للنصين القانوني المذكورين أعلاه ينتابه تساؤلين مهمين هما:

ـــ كيف تتم إجراءات الإشهار القانوني ؟

ـــ و ما هي الآليات القانونية التي يتم بواسطتها الإشهار القانوني؟

أولا :إجراءات الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري.

كما هو واضح في أحكام القانون رقم 04_08 المشار إليه سالفا، فإن هناك تمييز بين الإشهار القانوني للأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين من حيث الإجراءات:[3]

اـــ إجراءات الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يمكن حصر إجراءات الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين للقيد في السجل التجاري بثلاثة مراحل أساسية هي :

---

[1] المادة 11من القانون رقم 04_08المؤرخ في 2004/08/14.

[2] المادة 2/15 من قانون رقم08/04 المؤرخ في 2004/08/14.

[3] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد14 الصادر في 18 أوت 2004 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الإشهار القانوني السابق للقيد في السجل التجاري .
- الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري.
- الإشهار القانوني المترتب عن التصرفات الواردة على القيد في السجل التجاري.

1ـــ إجراءات الإشهار القانوني السابقة للقيد في السجل التجاري (العقود التأسيسية)

هذا الإجراء يقتصر على الأشخاص المعنويين دون الأشخاص الطبيعيين بحيث أن القانون يلزم الأشخاص المعنويين بشهر عقودها التأسيسية، فبالإضافة إلى نص المادة 12 من القانون رقم 04_08 المشار إليه سلفا فان المادة 548 من القانون التجاري تنص على أنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

عمليا يسبق هذا الإجراء إجراء أخر يدخل ضمن صيغ إشهار العقود التأسيسة و هو إجراء البحث عن الأسبقية لتسمية الشخص المعنوي المرغوب تأسيسه[1] .

عمليا يسبق هذا الإجراء إجراء أخر يدخل ضمن صيغ إشهار العقود التأسيسة و هو إجراء البحث عن الأسبقية لتسمية الشخص المعنوي المرغوب تأسيسه .

ويتم ذلك بطريقتين إما كتابة أي عن طريق مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري أو إحدى ملحقاته المختصة أو التقدم مباشرة إلى المركز الوطني للسجل التجاري (مصلحة البحث

[1] مع العلم أن هذا الإجراء يخص الشخص المعنوي و الطبيعي معا و يتم بنفس الطريقة إلا أن هذا جوهر الإختلاف يكمن في أن الأول يحتاج إليه الخاضع عند تحريره للعقد التأسيسي للشخص المعنوي فيما يحتاجه الثاني عند تحريره لطلب القيد في السجل التجاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الأسبقية) بالنسبة للخاضعين للقيد التابعين لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر العاصمة للتخفيف عن هذه الأخيرة. فيما يبقى الخاضعون للقيد خارج إختصاص ملحقة العاصمة ملزمون بالتوجه إلى الملحقات المختصة المتواجدة على مستوي ولايات القطر الثمانية و الأربعين (48)[1] .

ولأن عملية المراسلة تأخد وقتا طويلا فان الخاضعون للقيد يفضلون طريقة الحضور المباشر أمام الجهة المختصة و بحضور المعني تتم الإجراءات التالية[2] :

ـــ تسلم للخاضع إستمارة تعد بمثابة طلب البحث عن الأسبقية لتسمية النشاط المرغوب ممارسته.

ـــ يقوم الخاضع بملء الإستمارة و اقتراح أربعة 04 تسميات ترتب وجوبا حسب رغبة الخاضع .

ـــ تقوم مصلحة البحث عن الأسبقية للمركز الوطني للسجل التجاري بالبحث المناسب بحضور الخاضع

ـــ عندما يستقر البحث على تسمية من بين تسميات الأربعة المقترحة، يطلب من الخاضع تسديد مبلغ نقدي يحدده المركز مقابل الخدمة المقدمة له.

---

[1] المادة 547ق.ت:"يكون موطن الشركة في مركز الشركة ".

[2] نور الدين فاشل، المرجع السابق، ص 231

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـــ تسلم مصلحة البحث عن الأسبقية للمركز الوطني للسجل التجاري للمعني "شهادة تسجيل التسمية".

تعد هذه الشهادة بمثابة حجز لهذه التسمية أو الاسم و ذلك لمدة ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ تسليمها، وحتى يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري إعتماد هذه التسمية بصفة نهائية يلزم الخاضع بتقديم نسخة من مستخرج السجل التجاري لدى مصلحة البحث عن الأسبقية للتأكد من أن الخاضع نفسه إعتمد هذه التسمية رسميا، و بالتالي لا يجوز للغير إعتمادها ثانية، وأي إستعمال من الغير يعد إعتداء على التسمية.[1]

في حالة عدم إستكمال الإجراء المطلوب بتثبيت التسمية خلال المدة المحددة ينتهي الحجز و تصبح التسمية المحجوزة قابلة للإعتماد من قبل الغير.

بعد أن يحصل المعني على شهادة تسجيل التسمية يمكنه العودة إلى الموثق لتحرير العقد التأسيسي للشخص المعنوي بالنسبة للأشخاص المعنويين و إعتماد هذه التسمية في العقد التأسيسي. وبالنسبة للشخص الطبيعي إدراجها في ملف القيد في السجل التجاري بعد أن يدون التسمية على إستمارة طلب القيد في السجل التجاري [2].

---

[1] نور الدين فاشل، المرجع السابق، ص 232.

[2] نور الدين فاشل، نفس المرجع ، ص 233.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند إنتهاء الخاضع من هذا الإجراء و بعد تحرير العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي يمنحه الموثق ملخص عن العقد التأسيسي للقيام بشهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

بنفس الإجراءات المتبعة لتسمية النشاط المرغوب ممارسته يتقدم الخاضع مرفقا بثلاثة نسخ من ملخص العقد التأسيسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري أو إحدى ملحقات المركز مقر ممارسة النشاط لإشهار عقده التأسيسي و تسلم الملخصات الثلاثة للمركز فيحتفظ المركز بنسختين و يعيد

للخاضع نسخة مختوم عليها بخاتم المركز الوطني للسجل التجاري يحدد بموجبه تاريخ الإيداع و تاريخ النشر و رقم الجريدة التي سينشر فيها ملخص العقد.[1]

يباشر الخاضع بعد هذا إجراءات القيد في السجل التجاري دون إنتظار تاريخ النشر كما هو منصوص عليه قانونا و يقوم مقابل ذلك بدفع مقابل الخدمة المقدمة مبلغ نقدي يحدده المركز الوطني للسجل التجاري وفق معايير خاصة.

2/ إجراءات الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري :

بعد إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري يقوم المركز بإشهار آلي للقيد في السجل التجاري، و ذلك بمجرد إستلامه لملفات القيد المرسلة إليه من الملحقات التابعة له ولا يطلب في

[1] محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر،2003، ص 141.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الحالة من الخاضع للقيد بدفع مبلغ نقدي مقابل هذه الخدمة المقدمة لأن المبلغ ببساطة محسوب ضمن مصاريف القيد في السجل التجاري.[1]

ومن هذا المنطلق وقع الإلتباس عند البعض باعتبار الإشهار القانوني أثر من أثار القيد في السجل التجاري لأنه يتم بصفة آلية دون الجوع إلى الشخص الملزم به و قد ورد ما يخالف هذا الرأي في صياغة أحكام المادة 11و15من القانون رقم 08_04 ما ينفي هذا الفهم بحيث إعتبر الإشهار القانوني إجراء مكمل للقيد[2].

3/إجراءات الإشهار القانوني للتصرفات المترتبة على القيد في السجل التجاري:

هو إجراء كذلك ينصب على كل التصرفات المترتبة على القيد في السجل التجاري من تعديل و تعليق للنشاط أو شطب نهائي بصفة إرادية أو غير إرادية لاسيما ما ورد من نصوص بخصوص ذلك في القانون التجاري يتعلق بالقاعدة التجارية و الشركات والإفلاس و التسوية القضائية[3] .

---

[1] نور الدين فاشل، المرجع السابق، 234.

[2] أنظر إلى المواد 11و15من القانون رقم 08_04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[3] نور الدين فاشل، المرجع السابق، ص 240.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب:إجراءات الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعية

يختلف الإشهار القانوني للأشخاص الطبيعيين عن الأشخاص المعنويين في كون أن الإشهار القانوني بخصوص الطبيعية يقتصر على إجرائين آخرين اللذين سبقا ذكرهما بخصوص الأشخاص المعنوية[1] وهما:

_ الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري.

_ الإشهار القانوني للتصرفات الواردة على القيد في السجل التجاري.

وتتم إجراءات الإشهار القانوني بخصوص الأشخاص الطبيعيين بنفس الكيفية التي تم التطرق إليها بخصوص الأشخاص المعنويين ماعدا التصرفات القانونية التي ترد على العقود التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنوية فهذه الإشهارات القانونية كونها تخص الأشخاص المعنويين دون الطبيعيين.

ثانيا:آليات الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري .

نصت أحكام القانون رقم 04ـــ08 المشار إليه سلفا، لاسيما المادتان[2] 13و14 منه على آليتين للإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري التي يمكن من خلالها إطلاع الجمهور عموما و التجار خصوصا بمحتوى الأعمال التأسيسية للأشخاص المعنوية .

---

[1] نور الدين فاشل، نفس المرجع ، ص241.

[2] - م 13:"يبدأسريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الإعتباري تحت مسؤوليتهو على نفقته بعد يوم كامل إبتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين معا و كذا كل التصرفات التي ترد على القيد من تعديل و تعليق و شطب بإرادة الخاضع أو بغير إرادته، و هذين الآليتين هما:

_ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

_ الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة.

أـــ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

يتعين على الشركاء المؤسسين للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أن عقود الشركات و التعديلات و التغيرات و العمليات التي تشمل رأسمالها كلها تخضع للإشهار كما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92_ 07 المؤرخ في 1992/02/18 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

م 14:" تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة، و على عاتق و نفقة الشخص الإعتباري".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-07المؤرخ في 18فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية، رقم 14، الصادرة في 1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب ـــالصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة

الإشهار في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الوسائل الملائمة مثل المجلات المختصة بالإشهار و غيرها لا تعد بديلا عن الآلية الأولى المتمثلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بل هو إشهار مواز.

الغاية منه إعلام الجمهور عموما و التجار خصوصا بما يهمهم من ممارسات للأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويعد هذا النوع من الإشهار أحد الوسائل المحققة للائتمان كأساس من أسس العمل التجاري، كما أنها الوسيلة الأكثر تداولا و الأكثر نجاعة في إطلاع الغير عما يقدم عليه البعض من تصرفات قانونية[1] قد يكون الغير معني بها، مما يستوجب عليه الطعن من خلالها في التصرف المراد القيام به و تعليقه إلى غاية إيجاد صيغة للحل أو التوجه أي القضاء لحل نزاع بشأنه.

فمن الناحية العملية يقوم المعني بهذا الإشهار في الصحف الوطنية المكتوبة بنفسه أو بواسطة الموثق بخصوص شهر ملخص العقد التأسيسي و يتم ذلك بمقابل مالي نقدي يدفعه المعني بالأمر[2].

---

[1] م 13و14من ق 04_08 المؤرخ في 2004/08/14

[2] نور الدين فاشل، المرجع السابق، ص243.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: حذف رأس المال الأدنى التأسيسي.

يندرج مشروع هذا القانون الذي يقترح تعديل الأمر رقم 59_ 75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، في إطار تحسين مناخ الأعمال في بلادنا من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية ذ.م. م التي تعد الأكثر رواجا في الجزائر.

ويهدف التعديل إلى تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة و متوسطة وخلق مناصب الشغل من تأسيس شركاهم الخاصة و إشراكهم في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد والقضاء على الإقتصاد الموازي.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أسباب حذف رأسمال الأدنى التأسيسي .

نظم القانون التجاري أسباب حذف رأس المال[1] التأسيسي، و ذلك قصد تبسيط و تسهيل تأسيسها لتتناسب أكثر مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يعول عليها للنهوض بالإقتصاد الوطني و بعث النمو الإقتصادي و الإجتماعي .

و تتعلق أسباب التعديلات المقترحة في هذا المشروع، ب:

[1] القانون رقم15_20 المؤرخ 30سبتمبر 2015 المتضمن القانون التجاري، يعدل و يتمم الأمر رقم 75_59 الموافق 26 سبتمبر1975.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: تشجيع صغار المستثمرين.

تنص المادة 566 المعدلة من القانون التجاري[1] من الأمر رقم75ـــ59 على أنه:"يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية.

يجب أن يشار الرأسمال في جميع وثائق الشركة"

يندرج إقتراح إلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذ.م.م في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن القول بأن هذا الرأسمال الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع، الذي أثبت أنه يمكن إستعمال المبالغ المكتتبة و صرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، كما أن الخسائر التي قد تكبدها الشركة قد تطال الرأسمال أيضا، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الإستثمار، علاوة على أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لاسيما عبر القروض البنكية.

فضلا على أن المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة ذ.م.م وهو 100000دج مبلغا ضئيلا و لا يشكل ضمانا للدائنين.

[1] المادة 566 من القانون رقم15_20 المؤرخ 30سبتمبر 2015 المتضمن القانون التجاري، يعدل و يتمم الأمر رقم 75_59 الموافق 26 سبتمبر1975.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذلك يقترح هدا المشروع، تعديل المادة 566 من القانون التجاري، بحذف الرأسمال الأدنى و ترك الأطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

الفرع الثاني :إكتتاب و تحرير المبالغ النقدية

تنص المادة 567 ق.ت المعدلة[1] من الأمر رقم75ـــ59: "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيســـي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمسة (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية .

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري."

[1] المادة 567 المعدلة و المتممة من القانون التجاري15_20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينص القانون التجاري في مادته 567 على إلزامية الاكتتاب الكامل[1] لجميع الحصص و وجوب دفع قيمتها كاملة، عند التأسيس، سواء كانت عينية أو نقدية وقصد تسهيل تأسيس الشركة، يقترح هدا المشروع حذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس و إبقاء هذا الشرط فيما يخص العينية فقط، و ينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، كما ينص على أنه لا يمكن إكتتاب حصص نقدية جديدة، قبل دفع الحصص النقدية كاملة، و ذلك تحت طائلة بطلان العملية.

كما يقترح المشروع إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل و ذلك على غرار ما هو معمول به في عدة دول، وينص المشروع في هذا الصدد في المادة 567 مكرر جديدة على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ويحيل على القانون الأساسي للشركة لتحديد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح و ينص على أنه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

[1] المادة 567 المعدلة و المتممة من نفس القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإضافة إلى المادة 567 مكرر1 تنص على أنه: "إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك يمكنه آن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ."

يقترح هذا المشروع حماية خاصة للشركاء بتمكينهم من إسترجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق، في حالة عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة 6 أشهر، من تاريخ إيداعها، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لإسترجاعها في حالة تعذر ذلك بطرق العادية.

الفرع الثالث: رفع عدد الشركاء

تنص المادة 590 ق.ت المعدلة [1]من الأمر 75ـــ59 كالتالي: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا و جب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل".

يحدد القانون التجاري في المادة 590 منه العدد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين 20 شريكا، وفي حالة تجاوز هدا العدد يلزمهم بتحويلها إلى الشركة

[1] المادة 590 المعدلة و المتممة من نفس القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المساهمة[1] في أجل سنة واحدة، يقترح هذا المشروع رفع هدا العدد إلى 50 شريكا و ذلك للأسباب التالية:

ـــ تفادي تحويل الشركة إلى شركة المساهمة و تمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذ.م.م في حالة زيادة عدد الشركاء.

ـــ إن الشركة ذ.م.م شركة صغيرة أو متوسطة ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع، مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانونا، و أن إلزامهم بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: مسألة البحث عن النتائج أو الأثار المترتبة عن حذف رأس المال التأسيسي .

بدافع الحاجات الإقتصادية لرؤوس الأموال[2] لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية و التجارية، فإن الأشخاص مهما كانت صفتهم القانونية (تجار أو غير تجار) في أغلب الأحيان يتكتلون ضمن كيان له وجود قانوني يكون له رأس مال ضمانا للوفاء بتعاملاتهم، وقصد إنشاء هذا الكيان القانوني متمتعا بالشخصية القانونية تحت تسمية شركة متمتع باستقلال مالي و إداري، لكن قد

---

[1] المادة 590 المعدلة و المتممة من نفس القانون التجاري.

[2] برز الوزير العدل حافظ الأختام طيب لوح أسباب هذا التعديل بكون هذا الإجراء يعتمد حاليا على مستوى أزيد من 112 دولة في العالم. و منها بعض الدول الجوار فضلا عن كون الحد الأدنى للرأسمال في الجزائر يعد مبلغا ضئيلا ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يشكل ضمانا في حال تكبد الشركة بخسائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يفرض المشرع في بعض الأحيان حدا أدنى لرأس المال، و ثارة أخرى يترك للأطراف حرية تحديده بما يتناسب مع إمكانيتهم و حجم المشروع. فإذا كان رأسمال شركات الأشخاص غير محدد نتيجة المسؤولية غير المحدودة للشركاء، على العكس من ذلك شركات الأموال التي يعد الضمان الوحيد لتحديد مسؤولية الشركاء لذلك لا بد من إحترام الحد الأدنى.

ما يهم في موضوع الدراسة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شركة تجارية ذات النظام العام الوسط بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، تتناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الذي عرفت أحكامه تطورا كبيرا بعد تعديل القانون التجاري في سنة 2015، فبعدما كان المشرع يفرض حدا أدنى لرأسمال يلزم الشركاء التقييد به، أصبحت لهم حرية تحديد رأس المال الذي يرونه مناسبا إلا إستثناءا.

وإن المشرع يولي أهمية بالغة لحماية دائني شركات الأموال بتدخله بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيـــها، وكذا نظم عملية الإكتتاب و الوفاء بالحصص. غير أنه و من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب قانون 15-20، فإن المشرع قد تنازل عن جزء معتبر من الحماية المقررة للدائنين لصالح الشركة و المشروع[1] .

[1] حسبما أفادت به مصادر من داخل اللجنة القانونية بالبرلمان فإن العديد من أعضائها تحتفظ على التعديلات إذ من شأنها أن تحول كل جزائري بشركة مثلما حدث مع مشاريع التابعة لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وغيرها من المشاريع التي كانت أرقامها عالية لكن نتائجها لم تظهر على أرض الواقع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنطلاقا من أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدد بكل حرية بين الشركاء في القانون الأساسي، فالقول بأن رأس المال يعد الضمان العام لدائني الشركة أو الغير المتعامل أصبح مأخوذ عليه و ذلك بسبب أن المركز الإقتصادي للشركة أو المؤسسة لا يحدده رأس المال بل مدى قدرته على الإستثمار و المنافسة إلى جانب التسهيلات المقدمة لتلك الشركات بمناسبة اللجوء إلى عمليات التمويل الخارجي.

ومن أهم الأثار المترتبة على حذف رأس المال، ترجع النظرية التنظيمية و التي تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظام قانوني، حيث أصبحت اليوم النظرية العقدية دور إيجابي في تحديد رأس المال أثناء القيام بإجراءات التأسيسي.بمعنى تأثير الحرية التعاقدية على مصالح الشركاء أثناء تكوين الشركة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني:تغيير رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سبق و أن أشرنا أن الشركات ذ.م.م لكي تنجز مشاريع كبيرة وأهداف صناعية و إستثمارية ضخمة تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية أو مؤسسات صغيرة، ومن هنا ظهرت أهمية رأس المال في تحريك نشاط هدا النوع من الشركات، و لهذا السبب نجد أغلب القوانين تحدد الحد الأدنى لرأس المال.

وبعد فترة من تأسيس الشركة ومزاولتها لنشاطها قد ترى إمكانية توسيع نشاطها، و توزيع أعمالها و بالتالي تلجأ في سبيل العمل على تحقيق ذلك الحصول على أموال إضافية إما عن طريق الإقتراض من البنوك و هذا يكلف الشركة كثيرا، نظرا لإرتفاع الفوائد التي تستوفيها البنوك التجارية عن القروض التي تمنحها.

أو أن تعمل على زيادة رأسمالها بإصدار حصص جديدة تكون قيمتها بمقدار الزيادة المطلوبة لرفع رأسمالها الأصلي وفي هذه الحالة لابد من عرض الحصص الجديدة للبيع و ذلك عن طريق الإكتتاب بها من الجمهور أو من المساهمين القدماء.

لكن بعض الحالات قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها و ليس زيادته، و هذا الإجراء، وهذا الإجراء تتخذه عندما يتبين أن رأسمالها أكثر من حاجتها، فتقوم عندئذ بإجراء التخفيض لكي تتلخص من الجزء الفائض عن حاجتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسنبحث تباعا كيفية زيادة رأسمال الشركة و كيفية تخفيضه و إجرءاهما و لذلك سنقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الزيادة في رأسمال الشركة ذ.م.م.

المبحث الثاني:تخفيض رأسمال الشركة ذ.م.م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول:الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أسباب عديدة تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها، فقد تدعو ذلك حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها، أو لتنفيذ خططها الإستثمارية المقبلة، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسع في الحصول على الآلات و الأجهزة الجديدة لتحسين وتطوير إنتاجها، كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى، فقد تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها لكي تقوم بسداد ديونها [1].

ولا تتم الزيادة رأسمالها إلا عند تحقق طرق و شروط مبنية لا بد من إتباعها لذلك قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب:

[1] نغم حنا رؤوف ننليس، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمـــة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2002، ص15

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول:أسباب زيادة رأسمال الشركة ذ.م.م

تلجأ الشركة إلى تكييف قدرتها المالية بما يتفق و الأوضاع الجديدة التي تحيط بها، والتي توجب تغيير رأسمالها بالزيادة.

ونلاحظ أن الشركات في الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأسمالها بشكل متزايد. وتوجد عدة أسباب تدفع بالشركة إلى زيادة رأسمالها وهي كالأتي:

الفرع الأول:توسع نشاط الشركة

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها، حين تحقق نجاحا باهرا و تلاقي إقبالا من الجمهور المستهلكين، وتنجح في أعمالها، فترغب بتوسيع نشاطها، فقد يصبح رأس المال غير قادر على مواجهة هذا التوسع، فيطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها كأن ترغب بشراء مصنع جديد فتجد نفسها محمولة على زيادة رأسمالها، أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج و التوسع في التحول على آلات و الأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى.[1]

وقد ترغب بتحقيق وفورات اقتصادية لتخفيض كلفة الإنتاج و هو ما يتحقق على أثر الإنتاج الكبير.

[1].نغم حنا رؤوف نليس، المرجع السابق، ص 16

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني :إخفاق المؤسسين ابتداء في تقدير رأسمال الشركة عند تأسيسها

قد تلجأ الشركة أيضا إلى زيادة رأسمالها في حالة إخفاق المؤسسين إبتداء في تقدير رأسمال أثناء المرحلة التأسيسية[1]، وذلك عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلبه نشاط الشركة، فيتبين للشركة عدم كفاية رأسمالها للمشروع الذي تأسست من أجله، وذلك بسبب سوء تقدير المؤسسين كفاية رأسمال منذ البداية.

الفرع الثالث:مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الإحتياطي

إن موجودات الشركة قد تكون كبيرة، ومن تم تلجأ شركة المسؤولية المحدودة إلى تقوية مركزها عن طريق تحويل الإحتياطي إلى رأس المال و إصدار حصص توزع مجانا على المؤسسين للحيلولة دون تظلمهم و مطالبتهم بتوزيعه بوصفه أنه متأت من الأرباح التي حققتها الشركة[2].

الفرع الرابع:زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة

إن الشركة ذ.م.م قد تنوء بتحمل ما عليها من ديون، ومن أجل أن تتخلص من هذه الديون، فإنها تلجأ إلى زيادة رأس مالها لكي تقوم بسداد ديونها، حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص، فيزيد بالتالي هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها[3] .

---

[1] إلياس ناصيف، شركات تجارية، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقيـــــــة لبنان،2011، ص 58.

[2] إلياس ناصيف، نفس المرجع، ص 60

[3] إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، الجزء الخامس،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 68.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبذلك قد يزيد رأس المال نظرا لعدم مقدرة الشركة على سداد إلتزاماتها مما قد يدفعها بالتالي إلى الإتفاق مع الدائنين على إعطائهم حصص في الشركة نظير التنازل عن ديونهم.

المطلب الثاني:شروط الزيادة في رأسمال الشركة

إن زيادة رأسمال يستلزم شروط معينة يجب أن تتوافر لكي يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تزيد من رأسمالها، و هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول:أداء رأس المال بالكامل

إستحدث نظام رأسمال المكتتب به "المصدر" و رأسمال المصرح به "المرخص بـــه"، بعد أن كان هذا الأمر غير معروف، و بعد أن أورد القانون شروط زيادة رأسمال الشركة وذلك حسب المادة 566ق.ت.ج: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100.000دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل.

و يجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر، وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة".[1]

[1] المادة 566 المعدلة و المتممة من القانون التجاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يكون رأسمال الشركة و هو 100.000 د.ج قد إكتتب به بالكامل، إذ لا يجوز زيادة رأسمال و لا يزال جزءا من رأسمال المصرح به غير مكتتب به.

و الحكمة من هذا النص واضحة لأن المفروض أن يكون رأسمال الشركة قد سدد بكامله ذلك أن الحاجة الشركة إلى رأسمال إضافي ينبغي أن يلبي من رأسمالها الحالي، وغير المسدد قبل أن تتجه إلى زيادة رأسمالها.[1]

فالشركة التي لم يسدد رأسمالها بالكامل، وإنما سدد جزء منه، فإنه يمكن الإستغناء عن زيادة رأسمال بمطالبة الشركاء بالباقي عليهم من قيمة حصصهـــم، لأن الشركة التي لها بذمة الشركاء جزءا متبقيا من رأسمال، يكون من الأولى بها السعي إلى تحصيله بدلا من سعيها إلى زيادة رأسمالها و أن هذا الشرط منطقي، إذ كيف يمكن لشركة لم تحصل بعد على قيمة حصصها كاملة أن تزيد من رأسمالها.

وفي حالة ما إذا بقي أقساط من قيمة الحصص التي لم تسدد عند الإكتتاب التأسيسي، فإنه لا يمكن إتخاذ قرار بزيادة رأسمال إلا بعد مضي مدة خمس سنوات أو أقل من تاريخ تأسيس الشركة، و السبب في ذلك هو أن القانون أوجب تسديد الأقساط المتبقية من قيمة الحصص التي لم يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة[2].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 88

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 89

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني:صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بزيادة رأسمال

يجيز القانون للشركة ذ.م.م زيادة رأسمالها، ويكون ذلك بقرار معدل للعقد الذي تتخذه الجمعية العامة للشركة و بإصدار حصص جديدة.[1]

و يقدم هذا القرار إلى الجمعية العامة للشركاء التي تضم جميع الشركاء و هي تتخذ قرارات تهم الشركة من خلال القرارات الجماعية المتخذة أثناء إجتماعاتها التي تعقد وفق أحكام القانون.

حيث نصت المادة 580 من ق.ت.ج :

"تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها.

غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها بإستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.

يستدعى الشركاء قبل 15 يوما من إنعقاد الجمعية العامة بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال.

يجوز لواحد من الشركاء أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ¼ رأس مال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية عامة.

و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل ملف باستدعاء الشركاء للجمعية و تحديد جدول الأعمال ".

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص114.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل أن الصلاحيات التي تجوز حدود المدير تتخذ من قبل جمعية الشركاء و التي هي مصدر السلطة في الشركة.[1]

وهذه القرارات تستوجب عقد جمعية بحضور كل الشركاء سواء بأنفسهم أو بمن يمثلهم بوكالة خاصـــة، ويتم تبـــادل و وجهات النظر فيما يطرح من مسائل للوصول إلى قرار يبث في المسائل المطروحة على الجمعية العامة و التي تهم الحياة الاجتماعية للشركة.

أولا:إنعقاد الجمعية

تطبيقا لنص المادة 583 من ق.ت[2]، فإن مدير الشركة هو الذي يرأس الجمعية العامة للشركاء، و يستدعي هؤلاء من طرفه قبل 15يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال. و في حالة إهمال المدير، يعود هذا الحق لكل شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع (1/4رأس مال)الشركة. كما أجاز القانون لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية، ووضع جدول لأعمالها.

[1] نسرين شريفي، شركات تجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائـــر، 2013، ص 94.

[2] المادة 583:" يرأس الجمعية العامة للشركاء، مدير الشركة. و كل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: كيفية إتخاذ القرارات

لم يحدد القانون نصابا لصحة إنعقاد الجمعية[1]، ولكنه حدد الأغلبية لإتخاذ القرارات، وذلك بنصه في المادة 582ق.ت، على مايلي: "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الإستشارات من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو إستشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال و تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك".

وقد نصت المادة2/580 ق.ت، على إمكانية إتخاذ جميع القرارات أو بعضها بالإستشارة المكتوبة للشركاء، وذلك بموجب إدراج شرط في القانون الأساسي يقضي بذلك.

وما تجب ملاحظته أن هذه الأغلبية المطلوبة لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584ق.ت، التي أوجبت على مسيري الشركة العمل جاهدا، على إنعقاد جمعية الشركاء في أجل الستة (6) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، كلما تعلق الأمر بما يلي:

1/ تعيين المديرين و عزلهم: وفقا لما نصت عليه المادة 2/576 ق.ت، حيث يتم ذلك في القانون الأساسي، أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2/582ق.ت، فإن

[1] فتيحة يوسف المولودة عمارة،المرجع السابق، ص 256.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعوة الشركاء أو إستشارتهم مرة ثانية يصبح وجوبي على مدير الشركة باعتباره رئيسا لجمعية الشركاء.[1]

2/الإطلاع على حسابات الشركة و المصادقة عليها أو رفضها. و لتحقيق ذلك، أوجبت المادة 2/584 ق.ت، توجيه كل الوثائق الضرورية المتمثلة في التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وإجراء الجرد و حساب النتائج و الميزانية إلى الشركاء، في ستة أشهر إعتبارا من قفل السنة المالية[2].

أما إتخاذ القرارات التي من شأنها تعديل القانون الأساسي، فإن المشرع إشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ رأس المال، و هذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.[3]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص258.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 259.

[3] المادة 586 :"لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة الأغلبية الشركاء ثلاثة أرباع ¾ رأسمال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث:طرق الزيادة في رأسمال الشركة

تعد الزيادة في رأسمال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها جمعية الشركاء غير العادية في عقد ونظام الشركة، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسع أعمالها و حاجتها إلى أموال جديدة، وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائـــر، لاسيما المشرع يوجب في المادة 573ق.ت.ج: "في حالة زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة، تطبق أحكام المادة 567".

ولزيادة رأسمال الشركة طرق متعددة، فقد تكون الزيادة عن طريق إصدار حصص جديدة تساوي قيمتها مبلغ الزيادة، و قد تتم عن طريق زيادة القيمة الإسمية للحصص القديمة بحيث يدفع كل شريك الفرق عن كل حصة و بعدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، و تتمثل زيادة رأسمال من الفرق بين قيمة الحصص القديمة و قيمة الحصص الجديدة. كما يجوز أن تتم الزيادة عن طريق إدماج الإحتياطي رأسمال الاختياري بتقسيمه إلى حصص متساوية في قيمتها لحصص رأسمال توزع مجانا على الشركاء كل بنسبة حصصه في رأسمال الشركة.[1]

الفرع الأول:الزيادة بقبول حصص نقدية جديدة

من الطرق التي تلجأ إليها شركة المسؤولية المحدودة[2] هي طريقة الإكتتاب بحصص جديدة. و تعد هذه العملية بمثابة تأسيس جزئي للشركة حيث تخضع لإجراءات مماثلة التي نص

[1] حسين الماحي، شركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة،2002، ص 360.

[2] نغم حنا رؤوف ننليس، المرجع السابق، ص 86.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليها القانون عند تأسيس الشركة، ولذلك يطبق على هذا الإكتتاب، أي الإكتتاب بحصص زيادة رأسمال بعض شروط الإكتتاب التأسيسي.

حيث ينص القانون التجاري في مادته 567[1] على إلزامية الإكتتاب الكامل لجميع الحصص ووجوب دفع قيمتها كاملة، عند التأسيس، سواء كانت عينية أو نقدية.

وقصد تسهيل تأسيس الشركة، يقترح هذا المشروع حذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس و إبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، وينص على وجوب ان تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، كما ينص على أنه لا يمكن إكتتاب حصص نقدية جديدة، قبل دفع الحصص النقدية كاملة، وذلك تحت بطلان العملية.

ويجب أن تتم الزيادة النقدية في رأسمال الشركة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين، كل بنسبة حصته، أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية العددية

[1] أنظر إلى المادة 567 من القانون التجاري المعدلة و المتممة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال يشترط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعها 50 شريكا، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركاء بمبالغ متساوية[1].

الفرع الثاني : الزيادة بتقديمات عينية

إذا حققت الشركة ذ.م.م زيادة رأسمالها بحصص نقدية أو عينية فلا يجوز أن تطرح للإكتتاب العام، و يجب توزيعها على الشركاء وتعيين حصص كل منهم. كما يجب أن يوفي بقيمتها كاملة عند الإكتتاب، ولا يجوز أن تكون الحصة من عمل.

وإذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية و كانت الحصص عينية، فيجب أن يشتمل قرار التعديل على قيمتها بعد الإستعانة بخبير معتمد يعين بأمر من المحكمة المختصة من قائمة الخبراء المعتمدين و يكون مديرو الشركة و الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة 5 سنوات[2] من القيمة المقدرة للحصص العينية تجاه الغير. وهذا إستنادا إلى المادة 574 ق.ت التي جاء فيها ما يلي:" إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.

يكون مديرو الشركة و الأشخاص الذين إكتتبوا بزيادة رأسمال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية".

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص56

[2] المادة 2/568 من القانون التجاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و يجب أن يلحق تقرير الخبير في العقد التأسيسي للشركة، وفضلا عن ذلك لابد من تسجيله في السجل التجاري قصد إشهاره للغير الذي يتعامل مع الشركة و الذي من حقه معرفة ما يطرأ على الشركة من جديد وما قد يتعرض إليه الضمان العام الذي يعتمد عليه.[1]

وإذا حاولنا مقارنة الحصة العينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة و تلك التي يقدمها الشركاء عند زيادة الرأسمال. أو بعبارة أخرى إذا ما حاولنا مقارنة المادتين 568 و 574 ق.ت.ج نلاحظ أن هذه الأخيرة قصرت المسؤولية التضامنية على مسيري الشركة و الشركاء الذين إكتتبوا بزيادة رأسمال الشركة. فبينما المادة 568 ق.ت فقد ألقت المسؤولية على جميع الشركاء، وهذا التضامن قانوني فرضه المشرع لحماية الغير و الشركاء على حد سواء تجنبا للتقدير الصوري للحصص العينية الذي قد يؤدي إلى هلاك الشركة.

و لم يقرر الشركاء القدامى حق الأفضلية في الإكتتاب بالحصص الجديدة، ولا يوجد ما يمنع من إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة، وإذا خلا العقد من هذا الحق للجمعية العامة للشركاء عند تقرير زيادة رأسمال الشركة أن تقرره[2].

وتسمح غالبية القوانين فضلا عن تقرير حق الأفضلية للمساهمين القدامى بالإكتتاب فإنها تجيز إضافة علاوة إصدار للحصص الجديدة.

---

[1] **إبراهيم سيد** أحمد، العقود و الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1999، ص 220.

[2] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص221

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1/حق الأفضلية

يمكن تعريف حق الأفضلية بأنه تمتع جميع المساهمين القدامى بحق الأولوية في الإكتتاب بحصص الجديدة بنسبة ما يملكونه من حصص عند زيادة رأس المال بطريق إصدار حصص جديدة للإكتتاب[1] .

نشأ القانون حق التفاضل في الإكتتاب الذي يسمح للمساهمين. عند زيادة الرأسمال، الإكتتاب في الحصص بالأفضلية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وتترتب على الإخلال بهذه القاعدة عقوبات جزائية.

ويسمح حق الأفضلية في الإكتتاب للشركاء بالإكتتاب في زيادة الرأسمال بنسبة قيمة حصصهم. غير أنه ينبغي أن نشير إلى إستثناءات لهذه القاعدة، إذ يحق للجمعية العامة غير العادية، التي تقرر زيادة الرأسمال، أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب. ويحق للشركاء من جهتهم أن يتنازلوا عن هذا الحق.

2/علاوة الإصدار

كذلك يمكن أن يتحقق التوازن بين المساهمين القدامى و الجدد بفرض علاوة الإصدار عن الحصص الجديدة، يسميها البعض من الشراح رسم الدخول في الشركة فيدفع الشريك

[1] .عباس مرزوق فليح العبيدي، المرجع السابق،ص 420.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجديد مبلغا يزيد عن القيمة الإسمية للحصص، في نظير إشتراكه مع المساهمين القدامى في الأرباح أو الإحتياطي[1].

ويلزم أن تصدر الحصص بقيمة إسمية متساوية. و الأصل أنه لا يجوز للشركة إصدار حصص بأقل أو أكثر من قيمتها الإسمية وذلك عند تأسيس الشركة، وفي الغالب أن يحصل الإصدار بأعلى من القيمة الاسمية وذلك عند زيادة رأسمال.

و الغرض من علاوة الإصدار هو تعويض الشركاء عن الضرر الذي يلحقهم نتيجة دخول الشركاء جدد في الشركة، ويتمتع هؤلاء الشركاء الجدد بالحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدماء نفسها.

وهكذا تمثل علاوة الإصدار معاوضة عن الإمتيازات التي يكتسبها الشركاء الجدد في الأصول الإجتماعية للشركة.

الفرع الثالث:زيادة الرأسمال دون حصة جديدة[2]

يحدث عادة أن تحقق الشركات إلحاق إحتياطاتها بالرأسمال. وتتحقق هذه العملية ضمن جمعية عامة غير عادية و لكن بشروط النصاب المعمول به في الجمعية العادية.

---

[1] نغم حنا رؤوف نليس، المرجع السابق، ص87

[2] نغم حنا رؤوف نليس، المرجع السابق، ص88.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا:زيادة رأسمال الشركة عن طريق ضم الإحتياطي

1/المقصود بالإحتياطي

إن مصلحة الشركة و دائنيها، بل ومصلحة الشركاء أيضا على المدى البعيد تقتضي أن لا يتم توزيع جميع الأرباح الصافية على الشركاء، بل إقتطاع جزء منها لتكوين مال إحتياطي لتدعيم مركز الشركة المالي في المستقبل[1].

فالمقصود بالإحتياطي هو الأرباح الصافية التي لم توزعها الشركة على الشركاء، حيث تلتزم الشركة قانونا باحتجاز جزء من أرباحها الصافية بصفة منتظمة، وذلك لتكوين إحتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد أو لمواجهة النفقات الاستثنائية العارضة أو لتوزيعه على الشركاء كربح، في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ربحا، أو لمواجهة التوسع المنتظر في نشاطها، وعلى ذلك فلا يعد من قبيل المال الإحتياطي ما تخصمه الشركة من أرباحها الإجمالية لمواجهة الضرائب أو الإستهلاكات مثلا.

و يلعب الإحتياطي بأنواعه دورا كبيرا في تقوية المركز المالي للشركة ودعم رأسمـــالها، فقد ألزم القانون بتكوين إحتياطيات من أرباحها السنوية و من علاوة إصدار الحصص إن وجدت[2] .

---

[1] أكرم ياملكي، شركات تجارية (شركات الأموال)، طبعة الثانية، إصدار الثانـــي دار الثقافة للتصميم و الإنتاج،عمان ،2008، 520.

[2]أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 522.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و الغرض من تكوين الإحتياطي بشكل عام، هو دعم إئتمان الشركة و المحافظة على مبدأ ثبات رأسمال و تقوية ضمان الدائنين، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أقوى إذا زالت عن المال الإحتياطي نصف الربح و إندمج في رأس المال و إكتسب صفته القانونية، لكن هذا الإندماج لا يعفي الشركة فيما بعد من تكوين إحتياطي آخر طبقا لأحكام القانون.

2/ أنواع الإحتياطي:

ينقسم الإحتياطي من حيث الإلزام في تكوينه على إحتياطي قانوني و إحتياطي إختياري، إلا أن التقسيم السائد في الفقه يقسم الإحتياطي على أربع أنواع وهي:

أ/الإحتياطي القانوني:

و يقصد به هو ذلك الإحتياطي الذي ينص على وجوب تكوينه صراحة بموجب القانون. و الشركة ذ.م.م ملزمة بان تحتفظ بمال إحتياطي قدره 10%على الأقل و يكون مقتطعا من الأرباح الصافية [1]

و يعد الاحتياطي القانوني الحد الأدنى من الإحتياطي الذي يجب على الشركة تحقيقه، وتنص غالبية القوانين المقارنة بإلزام تكوين إحتياطي قانوني و لكنها تختلف في مقدار الإستقطاع الواجب قانونا.

[1] شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لأحكام قانون الجزائري، مذكرة ماجستر في فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2007/2006، غ. منشورة، ص 68.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و تلزم الشركة بتكوين هذا الإحتياطي القانوني في القانون ضمان إضافي لدائني الشركة، يأخذ حكم رأسمال، لأنه مخصص أساسا لتكملة رأسمال وجبره إذا أصيب الشركة بسبب الخسائر، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على الشركاء، ولكن يجوز إدماجه في رأسمال بإجراءات تعديل رأسمال في الشركة بالزيادة .

ب/الإحتياطي الإختياري

هو عبارة عن أرباح مدخرة يكون من حق الشركاء دائما المطالبة بتوزيعها عليهـــــم، ويسمى أحيانا الإحتياطي الحر، و تكوين هذا الإحتياطي ينطوي في الحقيقة على حرمان الشركاء من جزء من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم، لذلك فقد أجازه البعض بشرط أن يكون الهدف من تكوينه تحقيق مصلحة مشروعة للشركـــة، كعدم كفاية الاحتياطي النظامي، أو توقع نفقات إضافية أو إستهلاك رأسمال [1].

وبذلك فهو إحتياطي الذي يكون للشركة الخيار في تكوينه أو عدم تكوينه فبعد تكوين الإحتياطي القانوني، قد تلجأ الشركة إلى تكوين إحتياطي آخر دون أن تكون ملزمة بذلك و دون أن ينص القانون على تكوين إحتياطي آخر.

[1] تكروشت علي ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص ،جامعة الجزائر، 2006ـــ/2007، غ. منشورة،ص 120

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و يجوز أن يخصص هذا الإحتياطي لأغراض معينة، كما يجوز أن تقرر الشركة توزيعه على الشركاء كأرباح، إذا إنتفت الحاجة إليه على أساس أن الشركة غير ملزمة بتكوينه أصلا، و بذلك يختلف عن الإحتياطي القانوني الذي لا يجوز تعديله على الشركاء.

و أن الحق في إنشاء إحتياطي أخر ليس مطلقا، بل يجب أن يكون هناك رادع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص العادي و حسن التبصر كمواجهة نفقات غير منظورة، ولتجديد الآلات، فلا يجوز للشركة تخصيص جزء من الأرباح لتكوين إحتياطي دون مبرر أو ضرورة، كي لا يحرم الشركاء من حصة عادلة من الأرباح الشركة.

وإذا لم يستثمر الإحتياطي الإختياري في الغرض الذي خصصه من أجله[1]. فإن بعض الشراح يجيزون التصرف فيه و توزيعه على الشركاء على إعتباره أنه لا يلحق برأس المال.

ج/الإحتياطي النظامي:

وهو الذي ينص على تكوينه في نظام الشركة، حيث قد يترك نظام الشركة للهيئة العامة أن تستقطع نسبة معينة من الأرباح كل سنة لرصدها كإحتياطي. و لم نجد من بين نصوص قانون نص صريح يجيز تكوين هذا النوع من الاحتياطي.[2]

ويذهب البعض من الشراح إلى إعتبار هذا النوع من الإحتياطي بحكم الإحتياطي القانون ويلحق برأس المال، ولا يجوز المساس به.

---

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص526

[2] .أكرم ياملكي، نفس المرجع ، ص 527.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د/الإحتياطي المستتر

القاعدة أنه يجب أن يتم قيد الإحتياطي في ميزانية الشركة في حقل خاص يطلق عليه الإحتياطي الظاهر، تمييزا عن الإحتياطي المستتر الذي لا يظهر في الميزانية و يترتب على هذا النوع من الإحتياطي مساوئ عديدة منها: أنه يخفي المركز المالي الحقيقي للشركة، أو أن يؤدي إلى حرمان الشركاء من إستيفاء نصيبهم من الأرباح الحقيقية التي تحققها الشركة، كما يلحق ضررا بالشركاء حيث

يؤدي إلى إنخفاض قيمة الحصص عن سعرها الحقيقي فيما لو ظهرت الأرباح الحقيقية التي حققتها الشركة، حيث تلحق بذلك ضررا عند بيع الشريك حصصه.[1]

و بعد أن بينا المقصود بالإحتياطي و أنواعه، سوف نوضح طريقة زيادة رأسمال عن طريق إضافة الإحتياطي إلى رأسمال الشركة ذ.م.م، وتتم هذه الطريقة بإضافة إحتياطي الشركة كله أو جزء منه المحتجز كجزء من الأرباح إلى رأسمالها و تصدر حصصها مقابل ذلك توزعها على الشركاء دون مقابل

بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها، وتوزع الحصص مجانا لأن الإحتياطي يمثل أرباحا غير موزعة على الشركاء و يكون لهم حقا مؤكدا فيه.[2]

---

[1] نغم حنا رؤوف ننليس، المرجع السابق، ص 90.

[2] أحمد محرز، قانون تجاري جزائري، بدون طبعة، جزء الثاني، طابع محل الغرب، القاهرة، 1973، ص 150.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و في هذه الطريقة يزيد رأسمال الشركة بمقدار قيمة الحصص الجديدة التي تضاف إليه، و تلجأ الشركات في الغالب إلى هذه الطريقة لما فيها من فوائد أهمها تجنب دخول الأشخاص غرباء في الشركة[1].

و إن الزيادة عن طريق إضافة المال الإحتياطي إلى رأسمال الحالي، ليست عمليا سوى تدبير داخلي يحصل في موجودات الشركة، إلا أن من شان هذا التدابير أن يدخل بعض التغيرات الجذرية هي:

1ـــ أن المال الإحتياطي المدمج برأسمال يكتسب الوضع القانوني لرأسمال مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

2ـــ بالنسبة للشركاء، أن حقوقهم على الإحتياط تنتقل إلى حقوق على رأس المـــال، وبالتالي فإن حقهم في توزيع هذا المال ينتقل إلى حق إستعادة حصتهم في رأسمال و الذي لا يحصل عادة إلا عند إنتهاء الشركة.

3ـــ أما بالنسبة للدائنين، فإن الضمانات التي يوفرها لهم رأسمال تكون بعد الزيادة أوفر لهم.[2]

و أن لهذه الطريقة مزايا بالنسبة إلى الشركة و دائنيها و الشركاء على السواء، لأن الإحتياطي ما هو في الأصل إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين، أما إذا أدمج في رأسمال فإنه يكسب الصفة القانونية لرأسمال، ومن ثم يمتنع توزيعه على الشركاء في

---

[1] نغم حنا رؤوف نليس، المرجع السابق، ص92

[2] نغم حنا رؤوف نليس، نفس لمرجع ، ص 93

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هيئة أرباح، فالشركة التي لديها إحتياطي كبير كون أسعار حصصها في السوق مرتفعة، مما يؤدي إلى زيادة الفارق بين قيمتها الاسمية و قيمتها الحقيقية، وبالتالي إعاقة تداول الأسهم و تشجيع المضاربات، وإدماج الإحتياطي في رأسمال يسمح بخفض قيمة الحصص و تسهيل تداولها.

كما أن هذه الطريقة تحقق مصلحة للشركاء الذين يحصلون على حصص جديدة بلا مقابل مما يساعد على إستقرار أسعار الحصص و مرونة تداولها.[1]

و أن الإجراء المتبع عند اللجوء إلى هذه الطريقة، هو أن الشركة توزع الحصص الجديدة على الشركاء كلا بنسبة حصصه من غير اللجوء إلى الإكتتاب وتكون الحصص الجديدة بالقيمة الاسمية و توزع على الشركاء دون مقابل.

و تسمى طريقة زيادة رأسمال من الاحتياطي بطريق التمويل الذاتي للشركة أي أن الشركة تمول نفسها بنفسها.

ولقد ثار خلاف بين شراح القانون عن النوع الإحتياطي الذي يجوز دمجه برأسمـــــال، حيث يذهب جانب من الشراح القانون إلا أن الشركة لا تملك تحويل الإحتياطي القانوني أو الإتفاقي، إلى حصص جديدة توزع على الشركاء، لأن الشركة تلتزم بتكوين نسبة من الأموال الاحتياطية إلى جانب رأسمال، غير أن الشركة تستطيع تكوين إحتياطات أخرى إختيارية

[1] عبد الفضيل محمدأحمد، المرجع السابق، ص147.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تخصصها لمواجهة بعض الأعباء، أو تقرر إعادة توزيعها فيما بعد على الشركاء بنسبة نصيبهم في الربح[1].

بينما يذهب الجانب الأخر من شراح القانون إلى أنه من الجائز إدماج جميع أنواع الإحتياطي في رأسمال بما في ذلك الإحتياطي القانوني لأن الغرض من الإحتياطي بوجه عام هو المحافظة على مبدأ ثبات رأسمال، وتقوية ضمان الدائنين، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أقوى إذا إندمج الإحتياطي في رأسمال و إكتسب صفته القانونية، على أن تلتزم الشركة بتكوين إحتياطي آخر.[2]

يتضح أن المشرع أجاز تكوين إحتياطي إختياري لغرض توسيع و تطوير المشروع ولا يؤخذ من الاحتياطي القانوني، وإنما يؤخذ من الأرباح، لأن الذي يجوز توزيعه أرباحا هو الإحتياطي الإختياري

فقط، أما الإحتياطي القانوني فلا يجوز بنص القانون توزيعه أرباحا، وإشترط القانون إستثمار هذا الإحتياطي فعلا في الغرض المحتجز من أجله، فلو كان الغرض من هذا الإحتياطي شراء ماكنة مثلا فيجب أن يتم شراء هذه الماكنة فعلا و بعد ذلك يتم توزيع ثمنها الذي هو عبارة عن الإحتياطي الإختياري، توزعه كحصص على الشركاء بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال.

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، نفس المرجع، ص 150

[2]. عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص198.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث يستخدم الإحتياطي لأغراض توسيع و تطوير أعمال الشركة و تحسين ظروف العمل و العمال فيها، و الإشتراك في تأسيس مشروعات لها علاقة بنشاط الشركة.

ويشير الواقع العملي إلى أن الشركة تلجأ إلى تكوينه عندما تحقق أرباحا كبيرة. فالأرباح يقتضي أن توزع على الشركاء، فإذا كانت كبيرة فيمكن تكوين إحتياطي إختياري منها الذي قد يكون أحد أوجه إنفاقه زيادة رأس المال.

إلا أن الطريقة في زيادة رأسمال، قد تدفع أعضاء مجلس الإدارة و هم كبار المساهمين إلى التلاعب بأموال الشركة خاصة إذا قرر المنفذون منهم بيع حصصهم. لأن القيد الوحيد المفروض لضبط العملية هو موافقة الجهة القطاعية المختصة.[1]

ونعتقد أن هذه الطريقة هي طريقة إضافة الإحتياطي إلى رأسمال نفسها مع إختلاف هو أن طريقة إضافة الإحتياطي يجب أن يكون الإحتياطي قد إستثمر فعلا.

ثانيا:تحويل ديون الشركة إلى حصص

يقصد بالديون، تلك الديون التي تثبت بغير سندات القرض. فالشركة قد تلجأ إلى زيادة رأسمالها بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو جزء منها إلى حصص. إذ قد يحدث أن تكون الشركة مثقلة بالديون[2]، ويكون إعتبارها المالي مهزوزا. وعلى هذا النحو لا تستطيع

[1] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، 199.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 80.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشركة أن تلجأ الإقتراض ولا إلى إصدار حصص جديدة، وذلك لعدم ثقة الجمهور بمركزها المالي.

كما تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة من الزيادة عندما تخشى أن يحجم الجمهور عن الإكتتاب بحصص جديدة إذا طرحتها من أجل زيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب، أو عندما تخشى الشركة أن يعرض الشركاء أنفسهم عن إستعمال حق الأفضلية الذي منحهم إياه القانون للإكتتاب بحصص جديدة، فيؤدي ذلك إلى تدهور قيمة أسهم تلك الشركة في الأسواق المالية.[1]

و على الرغم من أن الدائنين غير ملزمين بتحويل ديونهم إلى حصص، حيث أن المسألة منوطة بموافقتهم، فإنه قد يكون من مصلحتهم أن يوافقوا على طلب الشركة، وأن لا يطالبوا بإشهار إفلاسها عندما يجدون أن موجوداتها أقل من ديونها فان حصلت موافقة الدائنين بعد أن قامت الشركة

بمفاتحتهم بتحويل ديونهم إلى حصص فإنهم يصبحون مساهمين في الشركة بحصولهم على حصص جديدة و تصبح الأموال المسجلة دينا في ذمة الشركة المالية عناصر إيجابية فيها.[2]

و يشترط فضلا على موافقة الدائنين أصحاب الحقوق التي يحصل تحويلها إلى حصص أنه يجب أن لا يترتب على دخول هؤلاء الدائنين الإخلال بالحد الأقصى لعدد الشركاء.

---

[1] 2/575:"إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر،فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر إعتبارا من يوم هذا الإيداع. ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا إعتبرت كافية. ولا يسوغ إبتداءا عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة."

[2] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 82.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولابد من الإشارة، إلى أن دخول الدائنين بوصفهم شركاء في الشركة قد يؤدي إلى تحسين إدارتها، ودفعها إلى العمل بنشاط أكثر فاعلية تحقيقا للأرباح. وبذلك تتلخص الشركة بهذه الوسيلة من الديون التي كانت عبئا ثقيلا عليها تمنعها من السير في مشاريعها، فيقوى إعتمادها في السوق و ترتفع معه قيمة حصصها.

ويجب أن تكون قيمة الحصص التي تصدرها الشركة بهذه الطريقة مساوية لقيمة الحصص التي أصدرتها عند تكوينها.[1]

و غالبا ما يتم تحويل الديون إلى حصص عن طريق وقوع المقاصة بين الحقوق لدائنين في مواجهة الشركة و الحقوق التي تتقرر في مواجهتهم نتيجة إنشاء حصص جديدة فيها لمصلحتهم، و يكون ذلك ممكنا متى كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع فيها.

و بذلك نلاحظ أن القانون أجاز زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل الديون المترتبة عليها كلها أو جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون ولا يصار إلى زيادة رأسمال الشركة برسملة الديون كلها أو جزء منها إلا بقرار تتخذه الجمعية العامة للشركة في إجتماع غير عادي بعد الموافقة الخطية للدائنين المراد إشتراكهم في الشركـــة، ويخضع القرار لإجراءات

[1] عباس مصطفى المصري،المرجع السابق، 203.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموافقة و التسجيل و النشر بمقتضى قانون الشركات، أما عن تسديد قيمة الحصص التي تمنح للدائنين فإنها تجري عن طريق المقاصة، و المقاصة هنا تكون اتفاقية.[1]

[1] المادة 688 ق.ت:" تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة و إما بضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوة الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل سندات بامتيازات أو بدونها".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني:تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحدد عقد الشركة مقدار رأس المال، ويجب أن يبقى ثابتا طوال حياة الشركـــة، ولا يجوز للشركاء أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين و إلا كان معنى هذا إضعاف الضمان الذي إعتمد عليه الدائنون، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأسمال على حالته الأصليـــة، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تخفيضه ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشروط و الأوضاع المقررة في القانون[1].

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول المطلب الأول في أسباب تخفيض رأسمال الشركة، المطلب الثاني في شروط تخفيض رأس المال، أما المطلب الثالث في إجراءات تخفيض رأسمال الشركة.

[1] معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس المال (شركات الأموال و الخاصة)، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية،عمـــان ، 2008، ص91

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول:أسباب رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عملية تخفيض رأسمال الشركة من الأمور التي يجب عدم اللجوء إليها إلا لوجود أسباب رئيسية ومقنعة، لأن هدف الشركة الأساسي هو إستثمار أموال الشركاء في نشاط الشركة من أجل تحقيق هدفها، وسحب جزء هذه الأموال يعني التأثير في نشاط الشركة وهو أمر لا يحبذه قانون الشركـــــات، وتقوم الشركة بتخفيض رأسمالها لعدة أسباب سنتناولها وهي:

الفرع الأول:زيادة رأسمال عن حاجة الشركة [1]

إن تخفيض رأسمال الشركة في هذه الحالة يمكن أن يكون وسيلة لإعفاء الشركاء من دفع الأقساط المتبقية للحصص التي إكتتبوا بها، وقد يكون وسيلة لإعادة قسم من قيمة الحصص إلى الشركاء، لذلك يطلق جانب من الفقه على هذه الحالة إسم التخفيض الحقيقي، وتخفيض رأسمال الشركة لزيادته عن حاجتها يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من المبلغ المقدر لبنائه إبتداءا فيزيد رأسمال عن حاجة الشركة، أو بسبب كساد الأعمال أو لقلة الطلب على خدمات الشركة و منتجاتها فتعمد الشركة إلى تخفيض رأسمال بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها بأن ترد القدر الفائض إلى الشركاء، لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، أو أن المشروع يربح في السنوات الأولى من عمره مبالغ كبيرة فيصبح رأسمال غير المدفوع زائدا عن حاجة الشركة، و تتجمع في الإحتياطي مبالغ كبيرة قد لا تستطيع الشركة إعادة إستثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره كفايته من التوسع الاقتصادي،

[1] .معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص92.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتبقى هذه الأموال في الغالب مجمدة في البنوك، مقابل فائدة قليلة، الأمر الذي ترى بموجبه إدارة الشركة أن من المصلحة إعادتها إلى الشركاء لرفع نسبة الربح من رأسمال المستثمر و قد يؤدي رفع نسبة الربح بهذه الصورة إلى الإقبال على شراء حصص الشركة، و بالنتيجة زيادة أقيامها السوقية التي ترفع من سمعة الشركة.[1]

فضلا عن ذلك تتفادى الشركة دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة فعلا، كما أن بقاء رأسمال الشركة الزائد على حاله، يستلزم من الشركة الإحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع الأرباح على الشركاء، كما يقتضي عليها الاستمرار في إقتطاع نسبة الإحتياطي حتى يبلغ رصيده النسبة القانونية من رأسمال مما يؤثر بدوره في إمكانية توزيع الأرباح على الشركاء[2]، وقد يكون من مصلحة الشركاء أيضا توزيع الزيادة عليهم لإستغلالها من قبلهم في مشاريع قد تعود عليهم بالفائدة بدلا من بقائها مجمدة دون إستعمال لدى الشركة، ولاشك في أن هذه العملية تفيد الإقتصاد الوطني بكامله لأنها تطرح في الأسواق أموالا مجمدة يؤدي إلى تداولها حتما إلى الإنعاش الحركة التجارية و الإقتصادية، ومع ذلك يعد تخفيض رأسمال الشركة لزيادته عن حاجتها من الناحية القانونية بمثابة تصفية جزئية للشركة، و بذات الوقت هو جوازي لا يلزم الشركة بإجراء التخفيض.

[1] معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويحان، نفس المرجع، ص93.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 280

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني :و جود خسائر

غالبا ما يكون تخفيض رأسمال ناجما عن الخسائر، و يقصد بخسائر الشركة: الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد إنتهاء السنة المالية أكثر من الأصول، وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها[1].

و تلحق الخسائر بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات التشغيل، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقديم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس، أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر، كما لو تم تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في تقييم المقدمات العينية لإعادة إحتساب رأسمال في الشركة التي تحولت إليها، و قد تحدث المبالغة عند الإندماج بين شريكتين لإحتساب رأسمال الشركة الدامجة، أو عند زيادة رأسمال بموجب تقديم حصص عينية مبالغ في تقديـــرها، أو عند إعادة تقييم أصول الشركة.

إذا تبين عند مقارنة الأصل الصافي للشركة مع رأس المال الإجمالي وذلك بعد طرح الخصوم (ديون الشركة) أن الناتج الحاصل أقل من رأسمال المحـــــــــــــدد[2]، وأن الخسارة تمسه في حـــدود ¾ رأسمـــال، أي أصبح الأصل الصافي للشركة اقل من 1/4 رأسمالها. هنا

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق،ص.281.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 282.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألزم القانون بموجب المادة 2/589من ق.ت: "لا تنحل الشركة ذ.م.م بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة.

وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها و إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيده بالسجل التجاري".

لمديرية الشركة باتخاذ بعض الحلول، وذلك بعد القيام بالإجراءات التالية:

1_ إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة.

2_ تمنح لهم مهلة أربعة أشهر لإتخاذ قرار من يوم المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر.

3_ إذا قرر الشركاء إستمرار الشركة، يجب عليهم تخفيض رأس المال في حدود الخسارة المحققة حتى يكون متناسبا مع قيمته الفعلية، تطبيقا لقواعد تخفيض رأس المال.

4_ وأخيرا، إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيـــح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

ونظرا لأهمية رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتباره الضمان الوحيد لدائني الشركة، فقد أوجب القانون شهر القرار الذي إتخذه الشركاء، مهما كان الحل أو الإستمرار في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرئيسي تابعا لها، وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيده بالسجل التجاري[1].

وقد رتب القانون على إهمال ذلك، وإهمال كافة الإجراءات المتوجب أخذها عقوبات جزائيـــة، بنصه في المادة 803 من ق.ت.ج على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1ـــ عن إستشارة الشركاء لإتخاذ قرار بوجوب الإنحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظروف الأربعة الأشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر

2ـــ عن إيداع القرار الذي إتخذه الشركاء بكتابة المحكمة و نشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"

الفرع الثالث:إعادة هيكلة رأسمال

نص المشرع في المادة 1/566 ق.ت الذي حددت الحد الأدنى لرأس المال و هو 100.000دج و هذا الحد الأدنى هو شرط أساسي لتكوين الشركة على وجه صحيـــح،

[1] هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة، الطبعة الأولـــــى، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 389.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو شرط إبتداء و شرط بقاء، بحيث إذا نقص رأس المال عن الحد المذكور أثناء نشاط الشركة، وجب في مهلة سنة إكماله، أو تحويل الشركة إلى نوع أخر من الشركات[1] .

ويتبين أن للشركة إعادة هيكلة رأسمالها بتغيير رأسمالها المصرح به و كذلك رأسمالها المكتتب به في آن واحد معا، إذ للشركة أن تعمل على زيادة رأسمالها المصرح به أو تخفيضه مع زيادة رأسمالها المكتتب به، أو تخفيضه في وقت واحد على أن تستكمل إجراءات التخفيض ثم تستكمل إجراءات الزيادة سواء بالنسبة إلى رأسمال المكتتب به أو المصرح.

المطلب الثاني:شروط تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تخفيض رأسمال الشركة يستلزم شروطا معينة يجب أن تتوافر لكي يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها، وسنتناول هذه الشروط كالتالي:

الفرع الأول:صدور قرار من الجمعية العامة بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تخفيض رأس المال يشكل تعديلا في النظام الأساسي للشركة، ولذلك فهو يحتاج إلى قرار من الجمعية العامة غير العادية [الإستثنائية]. و هي الهيئة التي لا تنعقد ولا يجري التصويت فيها إلا بشروط معينة و يكون الغرض من الدعوة إليها عادة إصدار قرار بتعديل عقد الشركة

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص153.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو نظامها، فإنها تكون ملزمة لجميع الشركاء، سواء من حضر منهم الإجتماع، أو من لم يحضر، ومن وافق على القرار أو لم يوافق عليه.[1]

و يتعين إعداد محضر بإجتماع الجمعية العامة للشركة يدون فيه المناقشات التي دارت في الإجتماع و القرارات التي إتخذت، ويوقع من رئيس الاجتماع و من كاتب المحضر.

تجيز للشركة ذ.م.م بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال[2].

أما قانون الشركات الفرنسي[3] فيتم التخفيض بواسطة الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير يقدم من مراقبي الحسابات مبينين فيه الأسباب و الشروط الواجب إتباعها لإتمام عملية تخفيض رأسمال و يلاحظ بالنسبة إلى هذا القانون، أنه يجيز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المدراء حسب الحال للقيام بعملية التخفيض، وللفقه حول التخفيض ملاحظتان الأولى أن التفويض لا يمكن أن يكون متعلقا بالشروط الجوهرية لعملية التخفيض. و بمعنى أخر أن الجمعية العامة لا يمكن أن تفوض مجلس الإدارة سلطة تحديد مبلغ التخفيض، أما الملاحظة الثانية فهي أنه عندما يقوم مجلس الإدارة بعملية التخفيض رأسمال بناء

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص 90.

[2] أنظر المادة 586ق.ت.ج

[3] 1/215و2 من القانون الفرنسي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على تفويض من الجمعية العامة يجب عليه أن يعد محضرا للجلسة و يخضع المحضر للإعلان و تجري بعد ذلك عملية التعديل الصحيح للأنظمة.

الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين

يشترط المشرع أن لا يؤدي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركـــاء، وهذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع حصص الشركة و بالنسبة ذاتها، سواء كانت إسمية أم لحامله، عادية أم ممتازة، و لكن الصعوبة قد تظهر بوجه خاص عند تقرير التخفيض بسبب خسارة الشركة مع وجود حصص رأسمال المدفوعة بكاملها وحصص التمتع، ذلك أن هذه الحصص الأخيرة قد جرى إسترداد قيمتها، أما الحصص الأولى فستخسر جزءا من قيمتها بعد التخفيض[1] .

فالتفادي عدم المساواة بين هذين النوعين من الحصص يجدر أن يقرر عند التخفيض، إنشاء إحتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة حصص رأسمال. ويصدر هذا القرار عن الجمعية العامة غير العادية دون الحاجة إلى موافقة الجمعية الخاصة لحملة حصص التمتع، لأن من شأنه تحقيق المساواة بين فئتي الحصص دون أن يعدل حقوق إحداهما .

ذلك أن إشتراط عدم الإخلال بمبدأ المساواة عند تخفيض رأس المال ما هو في حقيقة الأمر إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بضرورة المحافظة على حقوق جميع الدائنين والمساواة

[1] معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 102.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهم كل حسب حصته خلال عملية التخفيض طيلة حياة الشركة و في جميع التصرفات القانونية التي قد تقوم بها فضلا عن حالة إنقضاء الشركة وتصفيتها[1].

الفرع الثالث:الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال الشركة و القيمة الاسمية للحصص

سبق أن بينا تفصيلا في الفصل الأول الحد الأدنى المقرر لرأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة كما بين القيمة الإسمية للحصص التي يجب إستنادا إلى هذا الشرط.

و يعتبر هذا الحكم شرطا لازما لصحة قيام الشركة، والتقيد به يساعد على منع قيام شركات وهمية و يسد باب التحايل، لكن إذا إتخذت الجمعية العامة غير العادية قرارا مخالفا فإن تخفيض رأسمال الشركة يعتبر باطلا، لما لذلك من مساس جوهري بمبدأ ثبات رأسمال و بجدية المشرع الإقتصادي الذي تتولى الشركة تنفيذه إذ أنه سبق الترخيص بإنشاء شركة إستنادا إلى شروط منـــها: ضرورة إحترام الحد الأدنى لرأسمال الشركة و إلى دراسة الجدول التي رعى في إعدادها إعتبارات عديدة منها مقدار رأس المال[2] .

كما أن الحد الأدنى لرأسمال يعتبر من القواعد الأساسية التي لها إرتباط بشكل الشركة، وفي النزول عن الحد الأدنى المقرر إهدار حقوق الأقلية التي وافقت على تكوين شركة من شكل معين و لذلك لا يسمح لأغلبية الشركاء مهما بلغت إغفالها.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 148.

[2] معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 105.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجدر الإشارة إلى أن إذا حدث أو قل رأسمال الشركة ذ.م.م لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن الحد المقرر قانونا، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى هذا الحد خلال مدة لا تزيد عن عام، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع أخر من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال، وألا يحق لكل صاحب مصلحة الطلب حل الشركة قضاءا إذا لم تقم الشركة بتصحيح الشق الخاص بتوافر الحد الأدنى لرأس المال[1].

المطلب الثالث:إجراءات تخفيض رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن طرق تخفيض رأس المال في القانون المقارن تكاد تكون محددة بحالات معينة، والفارق يكمن بأن بعض التشريعات[2] قد أعطت الحق للشركة بتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة، في حين أن تشريعات أخرى قصرت إجراءات التخفيض على طريقة واحدة.عليه سوف نخصص هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:تخفيض القيمة الاسمية للحصة

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للحصة كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأسمال الشركة إلى الشركاء لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة[3].

---

[1] المادة 567 المعدلة و المتممة من القانون التجاري.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص106.

[3] حسين الماحي، المرجع السابق، ص 390.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و يتحقق هذا التخفيض بإنقاص قيمة الإسمية لجميع حصص الشركة بطريقة نسبية وفقا للظروف فإذا كان رأسمال الشركة فائضا عن حاجتها، يرد الفرق إلى الشركـــاء، أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة توزع قيمة الخسائر على جميع الحصص بالتساوي و تخفض القيمة الاسمية للحصص بنسبة الخسارة و يجوز أن تتجاوز التخفيض قيمة الخسارة و لكن يشترط دائما ألا تقل القيمة الإسمية للحصص عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

وفي هذه الطريقة يتم تخفيض على القيمة الاسمية للحصة في حدود التخفيض المقرر كان يخفض الربح من القيمة[1]، فإذا كانت القيمة الإسمية للحصة 20000دج تصبح الحصة 15.000دج ويسترد الشريك الفرق، و هذه الطريقة تتبع عندما يتجاوز رأسمال الشركة حجم نشاطها، غير أن تحقيق القيمة الإسمية للحصة يجب ألا يخل بالحد الأدنى المقرر لها 1000دج.

يمكن القول أنه بالإمكان تخفيض رأسمال الشركة المسؤولية المحدودة بطريقة تخفيض القيمة الإسمية للحصص[2] .

.بمعنى أن تشترط ألا يقل قيمة الحصة الواحدة عن الدينار الواحد على الأقل، ومن تم يصعب تخفيض القيمة الإسمية للحصة عن دينار، ولعل هذا الأمر دفع جانبا من الفقه إلى القول

---

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص118.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 119.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الطريقة المتبعة لتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي إما بتخفيض القيمة الإسمية للحصص، وإما بتخفيض عددها، بحيث تتساوى قيمة الحصص بعد تخفيض قيمتها، أو إنقاص عددها مع قيمة رأسمال بعد التخفيض و بشرط عدم المساس بمبدأ المساواة بين الشركاء، و هذا يعني أنه بالإمكان تخفيض رأسمال الشركة ذ.م.م بتخفيض القيمة الاسمية للحصة في حال أن تكون القيمة الإسمية للحصة أكثر من دينار، و كان التخفيض[1] بهذه الطريقة لا يؤدي إلى الهبوط عن القيمة الإسمية للحصة أي ألا تقل عن دينار واحد على الأقل و بعكس ذلك تكون طريقة تخفيض رأسمال الشركة ذ.م.م بتخفيض عدد الحصص، بحيث تتساوى قيمة الحصص بعد تخفيض قيمتها أو إنقاص عددها مع قيمة رأسمال بعد التخفيض.

الفرع الثاني:التخفيض العددي للحصص

لتفادي الصعوبة الناشئة عن عدم إمكان تنزيل القيمة الإسمية للحصص إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون تلجأ الشركة إلى التقليل من عدد حصصها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال، ويكون ذلك عادة بتوحيد الحصص مع إحتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 98.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص160.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في هذه الطريقة تبقى للحصة قيمتها الإسمية، ولكنه يتم التخفيض على عدد الحصص المكونة للرأسمال، فإذا قررت الجمعية العامة للشركاء تخفيض الرأسمال إلى ربع، فإن الشريك الذي يملك 20 حصة يصبح مالكا ل15 حصة.

وإذا كانت هذه الطريقة ينجم عنها صعوبات في تخفيض رأسمال الشركة و هذا بالنسبة للشريك الذي يمتلك حصة واحدة أو كان يمتلك حصص لا تقبل القسمة على نسبة التخفيض المقترحة.

و لكن الرأي الراجح فقهاء و قضاء يرى أنه على الشركاء الممثلين بالأغلبية أن يقرروا إختبار أصحاب هذه الحصص على شراء أو بيع القدر اللازم لتفادي التجزئة.

و يشير إلى أن المشرع قد تعرض لمسالة تخفيض رأسمال الشركة دون التعرض لكيفية التخفيض وذلك في نفس المادة[1] 575ق.ت و إشترط أن يتم التخفيض دون المساس بمساواة الشركاء أي أن يشمل التخفيض حصص كل الشركة دون إستثناء.

و إذا تم تخفيض الرأسمال من طرف الجمعية بدون أن يكون سبب إصابة الشركة بخسارة، في هذه الحالة يحق لدائنيها الذين نشأت حقوقهم قبل تقرير التخفيض أو بالأحرى قبل إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة لمعارضة التخفيض في أجل شهر إبتداء من يوم إيداع المحضر، و القاضي يحق له الرفض المعارضة كما يحق له

[1] م 1/575:"تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموافقة عليها عن طريق إجبار الشركة بتسديد الديون التي على عاتقها، وإذا قدمت الشركة ضمانات فيجب أن تكون كافية لتغطية الديون، ولا يجوز للشركة البدء في عملية التخفيض أثناء المعارضة[1].

هذا ويحظر على الشركة عند القيام بعملية تخفيض رأس المال، شراء الحصص الخاصة بها، وإن كان يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض الرأسمال بدون أن يكون مبرر إصابة الشركة بخسائر، أن تسمح للمدير بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها .

غير أن شراء الشركة لحصصها ممنوع قانونا حسب نص المادة[2] 575 فقرة أخيرة من القانون التجاري الجزائري، حيث يتم إعدام الحصص الأولى و في نفس الوقت إصدار أخرى بقيمة إسمية أقل مع تقرير علاوة التخفيض.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] م 2/575:"يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمـــة:

بعد التعرض لموضوع دراسة القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و من خلال التعرف على جوانبها القانونية، تم التوصل إلى دراسة أحكام رأس المال و مدى تأثيرها على المجالات الإقتصادية و التجارية، و الدور الذي تلعبه القواعد من أجل الوصول إلى الأهداف الموجودة فيه، وعليه فإن التشريع الجزائري و على غرار باقي دول العالم الثالث الذي تنتمي إليه، و محاولتها لبلوغ أو مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الإجتماعية والثقافية و الإقتصادية من خلال وضع مخططات و أحدات تغييرات في قوانينها من خلال التشريعات والأوامر و مواكبة التطورات الإقتصادية من خلال سياسة الإنفتاح الإقتصادي.

كما أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة الثقة إلى المستثمر و ذلك من خلال جذب الأجانب لإستثمار أموالهم في الجزائر من خلال هذه الشركات و ذلك لغاية واحدة و هي النهوض بالإقتصاد الوطني.

فترتب عنه تدخل المشرع الجزائري لإثارة النظر في القواعد التجارية المنظمة للشركات مثل المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مما لهذه الشركة من أهمية إقتصادية في الإنتاج الوطني و كذا في التنمية الإقتصادية من جهة، و من جهة أخرى تساهم في توفير مناصب الشغل و بالتالي تخفيف البطالة في الجزائر. وتسمح للأشخاص خاصة صغار المدخرين في أن يسلموا في تكوين رأسمال الشركة ، و هذا النوع من الشركات يتماشى مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد أصبح موضوع رأس المال في االمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي يلقى إهتماما متزايدا من طرف المنظمات المحلية و الدولية. نتيجة لدورها الفعال في إنعاش الإقتصاد الجزائري، نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية ووسيلة فعالة لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة، و تمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل إقتصاد السوق.

ولهذا فسحت الدولة للمستثمرين المجال في رأسمال الشركة من أجل إنعاش الحياة الإقتصادية وفي التعويض عن المؤسسات التي فقدها النسيج الإقتصادي، و هذا ما دفع للدولة حذف الرأسمال الأدنى من أجل تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة و متوسطة، وخلق مناصب الشغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة و إشتراكهم في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد و القضاء على الإقتصاد الموازي، و كذلك الدور في تخفيف البطالة و ما ينجز عنه من الناحية الإجتماعية و كذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر و مواصلة تكييف المنظومة التجارية مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والمالي، وتطوير نظام المعلومات و تشجيع الحصول على التكنولوجيا الحديثة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر و المراجع

أولا:قائمة المصادر

_ القرأن الكريم (رواية ورش).

_ السنة النبوية (رواه مسلم).

القوانين:

_**الأمر رقم** 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج.ر، عدد71،الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

_ قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، ج.ر، عدد14 الصادر في 18 أوت 2004 .

_المرسوم التنفيذي رقم 92-07المؤرخ في 18فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية، رقم 14، الصادرة في 1992.

ثانيا: قائمة المراجع

1/المراجع العامة:

_ إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

_أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، جزء الثاني، طابع محل الغرب، القاهرة، 1973.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

_ إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقيـــــــة لبنان،2011.

_ أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010. _حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة،2002.

_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

_نادية فضيل، شركات اللأموال في القانون الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007

_نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

_عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الجديدة للنشر، مصر، 2002.

_عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى1، جزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،1998.

_عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، طبعة الأولى، إصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

_فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، طبعة الأولى، إصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان،1999.

_فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان،2007.

_خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، جهينة للنشر والتوزيع،عمان، بدون سنة.

2/ المراجع المتخصصة:

_أكرم ياملكي، الشركات التجارية (شركات الأموال)، طبعة الثانية، إصدار الثاني دار الثقافة للتصميم و الإنتاج،عمان،2008.

_ إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، الجزء الخامس،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

_بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، سطيف، 2014.

_هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

_محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر،2003.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

_معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس المال (شركات الأموال و الخاصة)، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية،عمان 2008.

_نور الدين فاشل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرفية، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

_نغم حنا رؤوف ننليس، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 200

_عباس مرزوق فليح العبيدي، الإكتتاب في رأس المال شركة المساهمة، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1998 .

_عبد الفضيل محمد أحمد، توظيف الأموال، بدون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة القاهرة، 1990.

_علي سيد القاسم، تنظيم القانوني للمشروع الجماعي، بدون طبعة، جزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة

3/الرسائل و المذكرات:

ـــ أطروحة الدكتوراه:

_تكروشت علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2006ـــ/2007.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسالة ماجستر:

_ شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة ماجستر في فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007/2006،غ. منشورة

مذكرات الماستر:

_معمري فيصل، الشخص المؤسسة ذات الواحد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون التجاري، جامعة ورقلة، الجزائر،2014/2013، غ. منشورة.

4/الملتقيات و المدخلات:

_مدراوي لحسن، أهمية وجود رأس المال في الشركة ذات المسؤوية المحدودة، ملتقى وطني حول "تأسيس الشركات التجارية في ظل التحولات المعاصرة _الشركة ذات المسؤولية المحدودة نموذجا"_ تحت عنوان المؤسسة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017.

_صابونجي نادية، تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل المتغيرات، ملتقى وطني حول "تأسيس الشركات التجارية في ظل التحولات المعاصرة _الشركة ذات المسؤولية المحدودة نموذجا"_ تحت عنوان المؤسسة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمـــة 1

الفصل الأول:

تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 5

المبحث الأول : الإكتتاب في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6

المطلب الأول : تعريف الإكتتاب 7

الفرع الأول : الإكتتاب لغة: 7

الفرع الثاني :الإكتتاب إصطلاحا : 8

المطلب الثاني:إنشاء عقد الإكتتاب 10

الفرع الأول:تقديم الحصص.....10

الفرع الثاني:المسؤولية إتجاه الغير.....25

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث:حظر الإكتتاب العام و إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول 27

المطلب الثالث:إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 31

الفرع الأول:عقد تأسيس الشركة ونظامها 31

الفرع الثاني:مرحلة الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري 33

المبحث الثاني: حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المحدودة . 45

المطلب الأول : أسباب حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 45

الفرع الأول:حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة 46

الفرع الثاني :إكتتاب و تحرير المبالغ النقدية..... 47

الفرع الثالث: رفع عدد الشركاء..... 49

المطلب الثاني: مسألة البحث عن النتائج أو الأثار المترتبة عن حذف رأس المال التأسيسي .51

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني:

تغيير رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني:تغيير رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 54

المبحث الأول:الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 56

المطلب الأول:أسباب زيادة رأسمال الشركة ذ.م,.م 57

الفرع الأول:توسع نشاط الشركة 57

الفرع الثاني :إخفاق المؤسسين ابتداء في تقدير رأسمال الشركة عند تأسيسها..... 58

الفرع الثالث:مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الإحتياطي 58

الفرع الرابع:زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة 59

المطلب الثاني:شروط الزيادة في رأسمال الشركة 59

الفرع الأول:أداء رأس المال بالكامل..... 59

الفرع الثاني:صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بزيادة رأسمال 61

المطلب الثالث:طرق الزيادة في رأسمال الشركة..... 66

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول:الزيادة بقبول حصص نقدية جديدة 67

الفرع الثاني : الزيادة بتقديمات نقدية 68

الفرع الثالث:زيادة الرأسمال دون حصة جديدة 72

المبحث الثاني:تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 85

المطلب الأول:أسباب رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 86

الفرع الأول:زيادة رأسمال عن حاجة الشركة 86

الفرع الثاني :و جود خسائر 88

الفرع الثالث:إعادة هيكلة رأسمال 91

المطلب الثاني:شروط تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 92

الفرع الأول:صدور قرار من الجمعية العامة بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 92

الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين..... 94

الفرع الثالث:الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال الشركة و القيمة الاسمية للحصص 95

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث:إجراءات تخفيض رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 96

الفرع الأول:تخفيض القيمة الاسمية للحصة 97

الفرع الثاني:التخفيض العددي للحصص 99

خاتمة 102

قائمة المصادر و المراجع 104

الفهرس 110

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com